الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يونيو 2012	السـنة 54	العدد 1265

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

12 فبراير 2012 قانون رقم 2012 – 012 ينظم الاتفاقيات المعدنية و يصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية..... 487

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

12 فبراير 2012 مرسوم رقم 018 - 2012 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة..... 498
13 فبراير 2012 مرسوم رقم 019 - 2012 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة..... 498

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

04 ابريل 2012 مرسوم رقم 2012 - 082 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011- 178 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم و سير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية..... 498

04 ابريل 2012 مرسوم رقم 2012 - 083 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011- 179 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتضمن تنظيم و سير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية..... 499

04 ابريل 2012 مرسوم رقم 2012 - 084 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011- 180 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية..... 499

03 ابريل 2012 مقرر رقم 718 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 211 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2012 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و مراسيم تطبيقه..... 500

08 ابريل 2012 مقرر رقم 729 يحدد لائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية..... 501

08 ابريل 2012 مقرر رقم 730 يغيّر اسم لجنة لإبرام الصفقات العمومية..... 502

18 ابريل 2012 مقرر رقم 772 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 729 بتاريخ 8 أبريل 2012 المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية..... 502

02 مايو 2012 مقرر رقم 829 يكمّل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 أبريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية..... 502

03 مايو 2012 مقرر رقم 844 يحدد طرق تعيين رئيس و أعضاء الأجهزة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية..... 502

10 مايو 2012 مقرر رقم 903 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس)..... 502

نصوص مختلفة

02 مايو 2012 مقرر رقم 249 يقضي بتعيين مستشاري رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.....503

وزارة العدل

نصوص مختلفة

07 مايو 2012 مقرر رقم 254 يتضمن تعيين عون محلف نائبا لتسيير مكتب موثق عقود..... 503

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

21 مايو 2012 مرسوم رقم 082 - 2012 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه..... 503

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

29 نوفمبر 2011 مقرر رقم 549 يقضي بترسيم موظف.....512

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

17 مايو 2012 مرسوم رقم 2012 - 121 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للايراد و التصدير (سونمكس)..... 512

22 مايو 2012 مرسوم رقم 2012 - 124 يقضي بتعيين رئيس مجلس و ممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس)..... 512

3- إشعـــــارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2012 – 012 صادر بتاريخ 12 فبراير 2012 ينظم الاتفاقيات المعدنية و يصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تمت المصادقة على الاتفاقية النموذجية الملحقة لهذا القانون.

المادة 2: تشكل الاتفاقية النموذجية إطارا مرجعيا للتفاوض و لتوقيع الاتفاقيات المعدنية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ممثلة من قبل الوزير المكلف بالمعادن، من جهة، و بين طالب رخصة بحث أو استغلال أو طالب ترخيص استغلال مقلع صناعي، من جهة أخرى.

يتم التفاوض على الاتفاقية و توقع من الطرفين، بعد تقديم طلب لامتياز معدني يعتبر ملفه قابل للاستلام من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن، طبقا للشروط الواردة في القوانين السارية المفعول.

تظل الإدارة حكما فيما يخص جدوائية التفاوض و التوقيع على اتفاقية معدنية.

المادة 3: تحتوي رخص البحث و رخص الاستغلال المعدني و ترخيصات استغلال المقالع الصناعية، الواردة في القانون رقم 2008– 011 بتاريخ 27 إبريل 2008 و تعديلاته اللاحقة المتضمن للمدونة المعدنية، بندا يقضي بالمصادقة على الاتفاقية المعدنية المناسبة.

المادة 4: لا تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها وفقا للإجراءات المبينة في المادة 3 أعلاه. لا يمكن لموقع الاتفاقية الاحتجاج بها ما لم تتم هذه المصادقة.

لا تمكن المصادقة على اتفاقية معدنية غير متطابقة مع الاتفاقية المعدنية النموذجية.

يسري مفعول الاتفاقية المعدنية طيلة الفترة البادئة من تاريخ المنح و تستمر مدة سريان مفعول الامتياز المعدني و المقلع الصناعي.

ينتهي العمل بالاتفاقية قبل تاريخ انتهاء صلاحية الامتياز في الحالات التالية:

1. باتفاق مكتوب من الطرفين و مصدق بمقرر من الوزير؛
2. بهجر أو تخلي كامل مكتوب من طرف صاحب الامتياز المعدني؛
3. بالتوقف عن التسديد ينجم عنه تصفية قضائية أو حل أو أي إجراء مماثل يصيب مباشرة صاحب الامتياز؛
4. إلغاء رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أو ترخيصات استغلال المقالع الصناعية تطبيقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 5: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون خصوصا القانون رقم 2002- 02 بتاريخ 20 يناير 2002 المتعلقة بالاتفاقية المعدنية النموذجية.

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير النفط و الطاقة و المعادن
الطالب ولد عبد فال

الملحق
اتفاقية معدنية نموذجية

بين الموقعين أدناه:
الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الممثلة قانونا من قبل الوزير المكلف بالمعادن، و المعروف فيما يلي"بالدولة" من جهة.

و

[السيد (إسمه الشخصي)، (صفته) مواطن (الجنسية) القاطن و المقيم في (عنوانه الدائم) و المعروف أدناه ب "صاحب الامتياز"].

أو

[الشركة (إسم الشركة)، الخاضعة لقانون (الجنسية) رأس مالها (مبلغه)الموجود مقرها (المقر الاجتماعي) و المقيدة في سجل (اسم السجل) تحت رقم (رقم القيد) و الممثلة قانونيا فيما يلي بالسيد (ة) (إسمه) بصفته (سلطات الممثل في الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية) و المعروف أدناه ب"صاحب الامتياز" من جهة أخرى].

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة
المادة الاولى: تعريفات
تعني العبارات و المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعدنية ما يلي:
نشاطات معدنية: لها نفس المعنى الذي عندها في المدونة المعدنية؛ و تعتبر نشاطات المقالع مماثلة لنشاطات معدنية بموجب هذه المدونة؛

إ.م.م: تعني الإهلاكات المعتبرة مؤجلة و التي تمثل خيارا ممنوحا لصاحب الإمتياز، و المتضمنة بالنسبة للإهلاك تكاليف التأسيس و ترحيلات العجز المتتالية المتعلقة بها خلال السنوات المالية المرتبطة بها إلى غاية السنة المالية الخامسة الموالية لسنة العجز؛

ترخيص استغلال المقلع الصناعي: تعني ترخيص استغلال المقلع الصناعي المشار إليه في هذه الاتفاقية و الممنوح لصاحب الطلب وفقا لأحكام المدونة المعدنية و التي تبين خصائصها في الملحق 4 من هذه الإتفاقية حيت تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

المقلع: له نفس المعنى الوارد في المدونة المعدنية؛

م.د.ت.خ.إ: يقصد به المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمارات المنشأ طبقا لأحكام اتفاقية م.د.ت.خ.إ؛

م.ع.ض: تعني المدونة العامة للضرائب السارية المفعول بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية؛

المدونة المعدنية: تطلق على القانون رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 2008/04/27 و تعديلاته اللاحقة المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية السارية المفعول بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية؛

المتعاقد المباشر: له نفس معنى هذه العبارة الوارد في المدونة المعدنية؛

الإتفاقية: تعني هذه الإتفاقية و تعديلاتها؛

اتفاقية المركز الدولي: الإتفاقية لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا دول أخرى و الموقعة في واشنطن يوم 18 مارس 1965 وكذا أي تعديل لها؛

الاستغلال: له نفس المعنى الوارد في القانون المعدني، و لغرض تطبيق الإجراءات الضريبية لهذه الإتفاقية "استغلال" تعني النشاط المعدني المنجز خلال الفترة المعروفة بـ "مرحلة الإنتاج" كما و ردت في القانون المعدني؛

المورد المباشر: يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل بمقتضى عقد يبرم مع صاحب الامتياز و يقتصر على تزويده بالسلع دون القيام بعمل إنتاج أو تقديم خدمات ترتبط بنشاطاته الأساسية. و لتطبيق الإجراءات الجبائية الخاصة بهذه الإتفاقية فإن الموردين الذين يعتبرون متعاقدين مباشرين و متعهدين مباشرين هم وحدهم الذين يستفيدون من المزايا الجبائية الواردة في هذه الإتفاقية بخصوص المتعاقدين المباشرين و المتعهدين المباشرين؛

المكمن: كل تركيز طبيعي للمواد المعدنية الطبيعية القابلة للاستغلال في الظروف الإقتصادية و المالية في الوقت المقصود؛

IFRS تعني شعار IFRS المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛

القانون: القانون رقم .....المتضمن للاتفاقية المعدنية النموذجية المعمول بها عند تاريخ توقيع هذه الإتفاقية؛

الوزارة: تعني الوزارة المكلفة بالمعادن؛

الوزير: تعني الوزير المكلف بالمعادن؛

العمليات المعدنية: لها نفس معنى هذه العبارة الواردة في القانون المعدني، العمليات المقلعية حسب مفهوم المدونة المعدنية تماثل العمليات المعدنية حسب مفهوم هذه الإتفاقية؛

رخصة البحث: تعني رخصة البحث المشار إليها في هذه الإتفاقية و الممنوحة لصاحب الامتياز طبقا لاحكام المدونة المعدنية و المحددة مواصفاتها في الملحق 2 من هذه الإتفاقية و الذي يشكل جزء لا يتجزأ منها بما في ذلك تجديدها و تحويلها و التنازل عنها؛

رخصة الاستغلال: تعني رخصة الاستغلال المشار إليها في هذه الإتفاقية و الممنوحة لصاحب الرخصة على أساس رخصة البحث طبقا لأحكام المدونة المعدنية و المحددة مواصفاتها في الملحق 3 من هذه الإتفاقية و الذي يشكل جزء لا يتجزأ منها؛

مرحلة الإنتاج و مرحلة البحث و مرحلة التأسيس: لها نفس معنى العبارات كما وردت في المدونة المعدنية؛

البحث: لها نفس معنى هذه العبارة كما ورد في المدونة المعدنية؛

الشركات المنضوية أو الشخصيات المنضوية: لها نفس معنى هذه العبارات كما وردت في المدونة المعدنية؛

شركة استغلال: تعني صاحب امتياز الاستغلال، و عند الاقتضاء، الشركة الخاضعة للقانون الموريتاني المشار إليها في المادة 5 أدناه؛

المرحلة الفرعية المعروفة بـ" الإنتاج العادي": لها نفس معنى هذه العبارة كما ورد في المدونة المعدنية، و تتمثل قاعدتها المرجعية في مستوى الإنتاج أو البرنامج الأصلي للإنتاج المذكور في دراسة الجدوى و الذي تم إدماج عناصره الأساسية في المادة 2 من هذه المدونة؛

المرحلة الفرعية المعروفة بـ"المرحلة الفرعية للإنتاج الأولى" أو"المرحلة الفرعية للإعفاء الجبائي" أو "المرحلة الفرعية للعطلة الجبائية": لها نفس معنى هذه العبارات كما ورد في المدونة المعدنية؛

المتعهد المباشر: لها نفس معنى هذه العبارة كما ورد في المدونة المعدنية؛

التراب الوطني: تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جرفها القاري و مياهها الإقليمية و المنطقة الاقتصادية الخاصة كما هي معرفة بالقانون و المعاهدات الدولية المعمول بها؛

امتياز الاستغلال: رخصة الاستغلال أو حسب الحالة ترخيص استغلال مقلع صناعي المشار إليهما في هذه الإتفاقية بما في ذلك تجديدها و تحويلها و التنازل عنها؛

امتياز معدني: رخصة البحث و امتياز الاستغلال المشار إليهما في هذه الإتفاقية؛

صاحب الامتياز: الشخصية أو الشخصيات المعرفة في ديباجة هذه الإتفاقية و الحائزة على امتياز معدني، مع مراعاة أنه إذا قام صاحب امتياز الاستغلال في شكل شركة استغلال خاضعة للقانون الموريتاني فإن عبارة "صاحب الامتياز" تعني شركة الاستغلال المعدنية؛

أشغال البحث: أشغال البحث التي يقوم بها صاحب الامتياز على التراب الوطني خارج محيط امتيازه للاستغلال، و لغرض تطبيق الإجراءات الجبائية الخاصة بهذه الإتفاقية فإن "أشغال البحث" تعني الأشغال المنجزة في مرحلة " البحث" بمفهوم المدونة المعدنية؛

أشغال التأسيس: تعني، في مجال تطبيق الإجراءات الضريبية لهذه الإتفاقية، الأشغال المنجزة خلال "مرحلة التأسيس" بمفهوم المدونة المعدنية.

سيكون للعبارات و المصطلحات غير المعرفة في هذه الإتفاقية المعنى المعطى لها في المدونة المعدنية إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك.

المادة 2: الهدف

تهدف الإتفاقية إلى تحديد و استقرار الشروط القانونية و الاقتصادية و المالية و الضريبية و الجمركية المطبقة على صاحب الامتياز و على أساس التزاماته الموضحة في دراسة الجدوى التي بررت منح رخصة الإستغلال.

رقم الرمز.....بتاريخ.....ذو الإحداثيات.....و يعطي مساحة بمقدار.....الاحتياط المقدر ب.....،
مدة عمر الإستغلال المنجمي تحدد ب.....،
مستوى الإنتاج يقدر حسب الجدول الزمني التالي: السنة الاولي.....السنة الثانية.....السنة الثالثة.....،
تكلفة الاستثمار تصل إلى.....،
رقم الأعمال المتوقع يصل إلى.....،
الضمانة المصرفية تصل إلى.....

المادة 3: الإخضاع

(1) تخضع هذه الإتفاقية للقوانين و النظم المعمول بها و المطبقة، بصفة عامة، على كافة الفاعلين الاقتصاديين على كافة التراب الوطني في حالة إذا ما كانت أحكامها غير متناقضة مع أحكام هذه الإتفاقية أو أحكام المدونة المعدنية.

و مع مراعاة ما تقدم، فإن مدونة الشغل و المدونة العامة للضرائب و مدونة الجمارك و كذا أي قانون له تأثير على النشاط المعدني تطبق على موقع هذه الإتفاقية.

(2) و مع ذلك و فيما يتعلق بصاحب الامتياز و المتعاقدين معه المباشرين و المتعاهدين المباشرين فإن أحكام المدونة المعدنية و هذه الإتفاقية تسود على كافة أحكام النصوص المشار إليها في الفقرة (1) و التي قد تكون مختلفة معها أو متناقضة؛

(3) و إذا ما لوحظ فرق بين معاملة واردة في هذه الإتفاقية و أخرى واردة في المدونة المعدنية، فإن المعاملة الواردة في هذه الأخيرة تسود على غيرها.

المادة 4: المعلومات المالية

(1) يجوز لصاحب الامتياز، إذا قدم طلبا لا رجعة فيه و كان مرخصا له من طرف الوزير، أن يطبق معايير IFRS على محاسبته فيما يتعلق خصوصا بـ:

1. الإدلاء بالمعلومات المالية التي يجب عليه تقديمها للسلطات المختصة؛
2. تقديم تصريحاته بالضرائب؛
3. تسديد الضرائب و الإتاوات و الحقوق المطلوب منه الوفاء بها.

يجب أن يكون رفض الوزير للترخيص مبررا.

(2) يتعهد صاحب الامتياز الذي يقدم الطلب المبين في الفقرة 1 بتقديم كشوفاته المالية السنوية، مصدقة كما ينبغي، بالعملة الوطنية و بتقديم إعلان بالضرائب بالعملة نفسها. لا ينبغي أن تترتب على هذا التصريح بالضرائب تكاليف ضريبية مختلفة على تلك المحددة بالعملة الأجنبية. و حسب الحالة، فإن تسديد الضرائب و الإتاوات و الحقوق يتم دائما بالدولار الأمريكي أو باليورو.

(3) يتعهد صاحب الامتياز بإيقاف دورته المالية يوم 31 دجمبر من كل سنة،

(4) يجب على صاحب الامتياز أن يقدم تصريحاته بالضرائب في أجل أقصاه 31 مارس الذي يلي نهاية كل سنة مالية بما في ذلك التصريحات المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

الباب الثاني: مرحلة الاستغلال

المادة 5: تكوين شركة خاضعة للقانون الموريتاني بمساهمة من الدولة

باستثناء الحالة التي يكون فيها صاحب الرخصة شركة خاضعة للقانون الموريتاني يقتصر هدفها على العمليات المعدنية المترتبة على امتياز معدني، فيجب عليه أن ينشأ شركة خاضعة للقانون الموريتاني تكون الدولة مساهمة في رأس مالها بنسبة 10% و ذلك طبقا للشروط الواردة في هذه الإتفاقية و المدونة المعدنية. فهذه المساهمة، المعفية من أي تكاليف، لن تعرف أي تمييع في حالة زيادة رأس مال الشركة.

تتمسك الدولة بحقها في ممارسة خيار مساهمة إضافية نقدية بنسبة 10% على الأكثر في رأس مال شركة الإستغلال التي يتم إنشاؤها طبقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 6: هدف شركة الإستغلال

يقتصر هدف شركة الإستغلال على العمليات المعدنية الخاضعة للمدونة المعدنية و لهذه الإتفاقية. غير أن جميع أشغال البحث المنجزة من طرف صاحب امتياز استغلال تعتبر جزءا من هدف الشركة و ذلك طالما لم يمنح الوزير رخصة استغلال أو ترخيصا لاستغلال مقلع صناعي يغطي جزءا من المحيط الذي أنجزت أشغال البحث هذه داخله.

الباب الثالث: النظام الجبائي

المادة 7: الضرائب و الرسوم المطبقة

لا تطبق في إطار هذه الإتفاقية إلا الضرائب و الرسوم المشار إليها في هذا الباب و حدها دون غيرها من الضرائب و الرسوم و الحقوق و المساهمات مهما كانت طبيعتها، حاضرة أو مستقبلية، و ذلك شريطة مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

الباب الفرعي الأول: ضرائب و رسوم الحق العام

القسم 1: الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية (BIC).

القسم الفرعي 1: الإعفاءات و النسب و التسديد و تقديم التصريحات.

المادة 8: الإعفاء

يستفيد صاحب امتياز الاستغلال من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية (BIC) مدة .....[1]

تبدأ من المرحلة الفرعية المعروفة ب "المرحلة الفرعية للإنتاج الأولي" أو "المرحلة الفرعية للعطلة الضريبية".

و إذا ما قرر صاحب الامتياز، خلال "المرحلة الفرعية للعطلة الضريبية"، زيادة الإنتاج بأكثر من 10% من الكمية المنتظمة، الواردة في دراسة الجدوى، فإن النظام الضريبي المطبق على الفائض هو نظام الحق العام المعمول به بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية.

إذا كان صاحب الامتياز في مرحلة إنتاج و تتضمن السنة المالية أشهر لا تحظى بالإعفاء، الممنوح بموجب هذه المادة، يجب إعداد بيانات ضريبية متمايزة، اللازمة بموجب المادة 4 أعلاه، بشكل منفصل لفترة الإعفاء و فترة عدم الإعفاء.

المادة 9: النسبة

بعد انقضاء فترة الإعفاء، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، تحدد نسبة الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لسنة مالية ما بالنسبة السارية المفعول لتلك السنة المالية، في الوقت الذي يكون لهذه النسبة سقف لا يتجاوز.....[2] و ذلك بالنسبة للفترة المتبقية من الإتفاقية.

---

(1) النص على المدة المحددة في المادة 113 فقرة 3 من المدونة المعدنية؛

(2) النص على النسبة المئوية المحددة في المادة 113 الفقرة الأولى من المدونة المعدنية.

المادة 10: الضريبة الدنيا الجزافية (IMF) و التسديد النهائي للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية (BIC).

تشكل تسديدات الضريبة الدنيا الجزافية، التي تمت في سنة مالية بموجب المادة 23 من هذه الإتفاقية، الدفعة المؤونية الوحيدة المتعلقة بالضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لهذه السنة المالية. و بالنسبة لسنة مالية معينة فإن أي فائض ضريبي متعلق بالضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و القابل للتسديد فيما يخص تسديدات (IMF)، يصبح مستحقا في اليوم الأخير من الشهر الرابع الموالي لنهاية السنة المالية أي يوم 30 إبريل.

القسم الفرعي 2: تحديد الربح الخاضع للضريبة

المادة 11: النظام الحقيقي

يكون صاحب الامتياز مدينا بالضرائب على الدخل حسب النظام الحقيقي المنصوص عليه في الباب الأول من المدونة العامة للضرائب.

المادة 12: الإهلاك

يسمح لصاحب الامتياز بتنفيذ الإهلاكات التالية:

(1) المنشآت و طرق النفاذ الضرورية للإستغلال و العمارات بما في ذلك المخيم و المقهى ... إلخ: كل هذه يطبق عليها نظام الإهلاكات بصفة متصلة على مدى ثلاث (3) سنوات؛

(2) التجهيزات و المعدات و الماكينات و الأجهزة و الآليات الضخمة و السيارات النفعية و الآليات و المولدات الكهربائية المستوردة ... إلخ: كل هذه يطبق عليها نظام الإهلاكات بصفة متصلة على مدة ثلاث (3) سنوات؛

(3) الممتلكات الجماعية الضرورية للإستغلال من قبيل منشآت السكك الحديدية أو الموانئ أو المطارات أو المراكز الطبية أو المدارس... إلخ: كل هذه يطبق عليها نظام الإهلاكات بصفة متصلة على مدى ثلاث (3) سنوات؛

(4) المباني المعهودة لإسكان العمال إذا كانت مطلوبة حسب معطيات دراسة الجدوى: كل هذه يطبق عليها نظام الإهلاكات بصفة متصلة على مدى ثلاث (3) سنوات؛

(5) النفقات المتعلقة بأشغال البحث و نفقات نزع الأرض الميتة و غيرها من نفقات تهيئة الأرض: كل هذه يطبق عليها نظام الإهلاكات بصفة متصلة على مدى سنتين (2) بمثابة نفقات تأسيس.

المادة 13: عمليات الإهلاك المؤجلة و الإهلاكات المقبولة باعتبارها نفقات تأسيس

تطبيقا لأحكام المادة 12 أعلاه.

(1) يشكل تكوين الإهلاكات المعتبرة مؤجلة (ARD) خيارا ممنوحا لصاحب الامتياز يتضمن، من بين الإهلاكات، نفقات التأسيس، و لذا فإن الخسائر المترتبة على ذلك قابلة للترحيل، بشكل غير محدد، إلى السنوات المالية اللاحقة شريطة مراعاة أحكام المادة 14 أدناه؛

(2) تقبل نفقات أشغال البحث، المنجزة سلفا من طرف صاحب الرخصة في أي مكان من التراب الوطني، باعتبارها نفقات للتأسيس إذا كنت الوزارة قد صادقت عليها و لم تكن موضع إهلاك سابق؛

(3) تبدأ كافة الإهلاكات، المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، خلال السنة المالية التي تبدأ فيها المرحلة الفرعية المعروفة بالمرحلة الفرعية للإنتاج العادي. إذا بدأت هذه المرحلة في تاريخ غير فاتح يناير، نظرا إلى أن بعض الأشهر تعفى بمقتضى المادة 8 أعلاه، عندئذ يكون الإهلاك المطبق مخفضا تناسبيا مع ذلك؛

(4) و فيما يخص كل سلعة قابلة للإهلاك، و المكتسبة من قبل الشركة أو من قبل شخصية منضوية، فإن المبلغ الخاضع للإهلاك يكون مقصورا على أقل أحد السعرين: الذي دفع و الذي قد يدفع في صفقة تنافسية تامة؛

(5) و لغرض تطبيق هذه المادة و المادة 12 أعلاه، فإن التكاليف المحتملة خلال المراحل المعروفة بمراحل البحث و التأسيس تعتبر نفقات تأسيس و ذلك بغض النظر عن اعتبارها في الكشوفات المالية كأصول ثابتة؛

(6) يمكن للمستفيد من التنازل عن امتياز أن يطبق عملية الإهلاك على مجموع سعر مقتنياته باعتبارها نفقات لتأسيس أولي.

المادة 14: ترحيل الخسائر
في حالة حدوث عجز خلال سنة مالية معينة، بمثابة عبء على السنة المالية الموالية و يقتطع من الربح المحقق خلال السنة المذكورة.
و إذا كان الربح غير كاف لتغطية العجز بشكل كامل، فإن فائض العجز يرحل تتابعا على السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الخامسة التي تلي السنة المتسمة بالعجز.
المادة 15: تمويل البحث عن طريق مستثمرين
تعتبر تكاليف أشغال البحث، التي قد تمول عن طريق نظام تحفيزي خاص و ضعته الدولة، غير قابلة للاقتطاع من قبل صاحب الامتياز.
المادة 16: قابلية نفقات البحث للاقتطاع
تقتطع النفقات المتعلقة بأشغال البحث، المنجزة في إطار رخصة الإستغلال أو ترخيص إستغلال مقلع صناعي في أي مكان من التراب الوطني، من حساب الدخل الخاضع للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية.
المادة 17: القيمة الزائدة و القيمة الناقصة المطبقة على التنازل عن امتيازات معدنية
يقوم صاحب الامتياز بإدراج القيمة الزائد أو القيمة الناقصة المتحققة عند التنازل عن امتياز معدني ضمن أساس ضريبته و المبلغ غير المهلك من نفقات تكاليف التأسيس.
المادة 18: خصم الفوائد المسددة
الفوائد المؤهلة للخصم هي تلك المتحصل عليها عن طريق قرض تتطابق إجراءاته و آجاله مع تلك التي قد يتعاقد بموجبها أشخاص يتعاملون في جو تنافسي تام باعتبار الظروف السائدة أثناء إبرام القرض. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب أن يكون ناتج القرض قد استخدم كليا في أغراض ترتبط بالعمليات المعدنية.
تخصم جميع الفوائد المقبولة إذا كان مبلغ الدين لا يتجاوز ثلاثة أضعاف مبلغ رأس المال الخاص لصاحب الرخصة (فيما يلي نسبة "الدين/ الإنصاف الأقصى" المسموح به). يجب احترام هذه النسبة "الدين/ الإنصاف الأقصى" المسموح به في أي وقت خلال السنة المالية المعدنية من أجل أن يتم خصم جميع الفوائد المدفوعة.
يتناسب قبول خصم الفوائد طرديا فيما يخص جزء الدين الذي يزيد في أي وقت من السنة المالية المعنية على نسبة الدين/ الإنصاف الأقصى المسموح به.
و لغرض تأويل هذه المادة، فإن نسبة الدين/ الإنصاف الأقصى المسموح به تحسب مع أخذ بعين الاعتبار لجميع عناصر الخصوم باستثناء حسابات الموردين.
نسبة الخصوم لدى المصدر على تسديد فوائد لغير المقيمين في موريتانيا تساوي النسبة المعمول بها عند التسديد مع عدم تجاوز سقف 10%. و ينطبق الخصم على الفائدة المنصوص عليه في هذه المادة على تسديد الفوائد خلال أي من مراحل النشاط المعدني.
المادة 19: خصم إتاوة الاستغلال
(1) تخصم إتاوة الاستغلال، الواردة في المادة 38 من هذه الإتفاقية، في سنة مالية معينة من الناتج الخاضع للضريبة؛
يخضع للضريبة كل تعويض للإتاوة تسدده الدولة لصاحب الامتياز، خلال السنة المالية التي تم فيها.
(2) يساوي المبلغ القابل للخصم مبلغ الأموال المدفوعة للدولة من طرف صاحب الامتياز خلال سنة مالية معدنية بالإضافة إلى الباقي المسدد خلال الشهرين المواليين لنهاية السنة المالية. كل تسديد يتعلق بسنة مالية معينة، دفع بعد فترة الشهرين هذه، يخصم فقط في السنة المالية التي سدد خلالها.
المادة 20: خصم النفقات العمومية
يجوز لصاحب الامتياز، سواء كان للبحث أو للإستغلال، أن يخصم، برسم النفقات العمومية، مبلغ الخدمات المقدمة إليه فعلا و التي لا تتجاوز سقف خمسة في المائة (5%) سنويا من أعباء العمليات المرتبطة بالنشاطات على التراب الوطني خلال هذه السنة المالية.
يجوز لصاحب الامتياز، سواء كان للبحث أو للإستغلال، أن يخصم، برسم نفقات المقر، مبلغا لا يتجاوز اثنين في المائة (2%) من أعباء العمليات المرتبطة بالنشاطات على التراب الوطني.
المادة 21: أشغال البحث المنجزة أثناء فترة الاستغلال
تخصم التكاليف المتعلقة بأشغال البحث، التي يقوم بها صاحب رخصة الإستغلال و المصدقة من طرف المديرية المكلفة بالمعادن، من حساب المداخيل الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية.
المادة 22: رصيد احتياطي لإعادة تأهيل الموقع
(1) يسمح لصاحب الامتياز بتكوين أرصدة احتياطية لإنجاز أشغال إعادة استصلاح و تأهيل الموقع الذي هو موضع للعمليات المعدنية. يخصم أي رصيد احتياطي لإنجاز أعمال إعادة التأهيل، خصص في سنة مالية، و لكن شريطة فقط أن يقترن بإيداع المبلغ المؤمن في حساب مصرفي مفتوح في موريتانيا خصيصا لهذا الغرض طبقا لأحكام القوانين البيئية، و أن يكون الإيداع تم في تلك السنة المالية أو خلال الشهرين المواليين لانتهائها. لا تخضع الفوائد المتحصل عليها من الحساب المذكور للضريبة ما دامت في هذا الحساب و لا تخضع لها كذلك إذا سحبت و تم توظيفها في تمويل تنفيذ أشغال إعادة التأهيل المشار إليها موضع الرصيد الاحتياطي المكون.
(2) تشكل تكاليف الحصول على ضمانة مصرفية و كفالة أو أي ضمانة أخرى، مقبولة خلال السريان العادي للقضايا المتعلقة بالتنفيذ المستقبلي لإشغال إعادة التأهيل، نفقة قابلة للخصم في السنة المالية التي تمت فيها تلك النفقات؛
(3) تخصم تكاليف أشغال إعادة التأهيل، المنجزة خلال و بعد الاستغلال، في السنة المالية التي أنجزت فيها الأشغال. غير أن تكاليف أشغال إعادة التأهيل الممولة من

الحساب أو من خلال الضمانة أو الكفالة، المشار إليهما أعلاه، لا يتم خصمها من طرف صاحب الامتياز. و في نهاية أشغال إعادة الاستصلاح و التأهيل، فإن أي فائض من الحساب المذكور، يتم دفعه لصاحب الامتياز، يخضع للضريبة في السنة المالية التي تسلم فيها.

القسم 2: ضرائب أخرى على الدخل

المادة 23: الضريبة الدنيا الجزافية

(1) يعفى صاحب الامتياز من الضريبة الدنيا الجزافية بالنسبة لأي عملية بيع أو تصدير تم القيام بها خلال ستة و ثلاثين (36) شهرا من بداية المرحلة الفرعية المعروفة ب "العطلة الضريبية" و ذلك طبقا لأحكام المادة 115 من القانون المتضمن المدونة المعدنية.

و ينطبق هذا الإعفاء كذلك، عند الاقتضاء، على المبيعات و الصادرات التي يقام بها خلال مراحل البحث و التأسيس في إطار أخذ عينات غير مرتبة في حال أكدت الوزارة كتابيا أن هذه العينات الغير مرتبة لازمة لتقدم المشروع؛

(2) و في نهاية فترة الإعفاء، المبينة في الفقرة 1 أعلاه، فإن النسبة السنوية للضريبة الدنيا الجزافية المطبقة على المبيعات و الصادرات تحدد بنصف نسبة الضريبة الدنيا الجزافية المقررة في تلك السنة المالية، مع مراعاة عدم تجاوز سقف 1,75%. يمكن فقط استدانة الضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة خلال سنة مالية بموجب هذه الفقرة من طرف صاحب الامتياز على أساس صادراته أو مبيعاته بالضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية المحصلة في نفس السنة المالية؛

(3) تحدد الضريبة الدنيا الجزافية المستحقة الدفع من طرف صاحب رخصة استغلال، على أساس وارداته في سنة مالية معينة، طبقا لأحكام المادة 115 من القانون المتضمن المدونة المعدنية؛

(4)و بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 أعلاه، فإنه من المعلوم أن أي فائض في الضريبة الدنيا الجزافية تم تسديده عن الواردات، خلال سنة مالية معينة بالنسبة للضريبة الدنيا الجزافية المدفوعة عن الصادرات و المبيعات في نفس السنة المالية، يشكل دفعا مسبقا للضريبة الدنيا الجزافية عن الصادرات و المبيعات عن السنة المالية الموالية.

المادة 24: الضريبة على الدخول العقارية

تستحق الضريبة على الدخول العقارية طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب على دخول الإيجار المحققة من قبل صاحب الامتياز.

غير أن هذه الضريبة لا تطبق عندما تكون الدخول العقارية مأخوذة في الاعتبار في أساس الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و خلال المرحلة الفرعية المعروفة بمرحلة العطلة الضريبية.

المادة 25: الضريبة على المرتبات و الأجور

(1) يخضع العمال الأجانب، الذين يعملون مباشرة لدى صاحب الامتياز أو يعملون لحساب متعاقد مباشر معه، لضريبة المرتبات و الأجور بحسب النسبة المعمول بها في سنة الشغل المعنية مخفضة إلى النصف. يحدد سقف هذه النسبة بـ 20% على الأكثر. و تنطبق هذه النسبة على الأجور المدفوعة نقدا و على نسبة 40% من إجمالي قيمة المزايا العينية التي يمنحها رب العمل؛

(2) و لغرض تطبيق الفقرة (1) أعلاه، فإن توفير النقل و المسكن و المأكل للعامل لا يدخل في الأساس الخاضع لضريبة المرتبات و الأجور في كل الأحوال التي يتوفر فيها رب العمل على سكن ثابت في مكان يجعل توفر هذه المزايا مطلوبا منطقيا لحسن سير العملية. و ينطبق هذا الاستثناء على حد السواء على المغتربين و العمال الوطنيين.

و بهدف تطبيق الضريبة على المرتبات و الأجور فإن الدخل الوظيفي للعمال المغتربين لا يشمل كل مساهمة في الأعباء الاجتماعية المطلوبة بمقتضى القوانين الصادرة خارج موريتانيا.

تطبق ترتيبات هذه الفقرة (2) كذلك على عمال المتعهد المباشر لصاحب الامتياز.

المادة 26: الضريبة على ريوع رؤوس الأموال المنقولة

يطبق اقتطاع ضريبي، يحسب على أساس النسبة السارية المفعول لحظة السداد دون أن يتجاوز سقف 10%، على أرباح الأسهم التي يسددها صاحب الامتياز باستثناء الحالة التي يكون فيها ربح السهم مسددا لشركة منضوية أو للشركة الأم اللتين تم إنشاؤهما طبقا للقوانين الموريتانية، حيث تكون نسبة الاقتطاع الضريبي على تسديد أرباح الأسهم المطبقة في هذه الحالة صفرا.

و لمزيد من التوضيح، فإن الاقتطاع على أرباح الأسهم، المشار إليه، أعلاه، يطبق على تسديدات أرباح الأسهم المحققة خلال كل مرحلة من مراحل النشاطات المعدنية.

المادة 27: الضريبة العامة على الدخل

يعفى صاحب الامتياز من الضريبة العامة على الدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية.

القسم 3: الضرائب غير المباشرة

المادة 28: الضريبة على القيمة المضافة

(1) تعفى المواد المعدنية المصدرة من قبل صاحب الامتياز من الضريبة على القيمة المضافة؛

(2) يذعن و يخضع صاحب الامتياز للضريبة على القيمة المضافة على الإيرادات، طبقا لأحكام المادة 112 من القانون المتضمن للمدونة المعدنية، و على هذا الأساس فإنه يستفيد من مزايا الاستقرار الضريبي. و مع ذلك فإن الضريبة على القيمة المضافة المسددة على زيت الوقود تعلق متى كان هذا الأخير مخصصا للتجهيزات الثقيلة المتحركة و غير المتحركة المستخدمة في إطار النشاطات المعدنية؛

(3) يذعن و يخضع صاحب الامتياز لضريبة القيمة المضافة على المشتريات المحلية للسلع و الخدمات طبقا لأحكام المادة 112 من القانون المتضمن المدونة المعدنية؛

(4) و في حالة ما إذا كان المنتوج المعدني أو المقلعي معدا للتصدير، فإن أي قرض لضريبة القيمة المضافة

سيتم تعويضه من طرف الدولة، بعد التأكد منه، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار طلب التعويض؛
(5) يسمح للمتعاقدين المباشرين و المتعهدين المباشرين، التابعين لصاحب الامتياز، بالاستفادة من المزايا الواردة في هذه المادة.
المادة 29: الضريبة على رقم الأعمال
يعفى صاحب الامتياز من الضريبة على رقم الأعمال.
القسم 4: ضرائب لصالح التجمعات المحلية
المادة 30: رسم السكن
يطبق رسم السكن على صاحب الامتياز، طبقا للمدونة العامة للضرائب، و ذلك اعتبارا من تاريخ منح امتياز الإستغلال.
المادة 31: المساهمة العقارية
تستحق المساهمة العقارية على الممتلكات المشيدة على صاحب الامتياز طبقا للمدونة العامة للضرائب، اعتبارا من فاتح يناير الذي يلي نهاية مرحلة التأسيس.
و من المعلوم أن النسبة القصوى للضريبة المطبقة على قيمة الإيجار لا تتجاوز، طيلة هذه الاتفاقية، 5%.
المادة 32: ضريبة المهنة
تستحق على صاحب الامتياز ضريبة المهنة اعتبارا من فاتح يناير الذي يلي نهاية مرحلة التأسيس طبقا للمدونة العامة للضرائب، على أن لا تزيد تلك الضريبة على سقف 2.700.000 أوقية.
القسم 5: ضرائب و رسوم مختلفة
المادة 33: حقوق التسجيل و الطابع
يعفى صاحب الامتياز من كافة حقوق التسجيل و حقوق الطوابع، مدة هذه الاتفاقية، باستثناء الرهون العقارية المتعلقة بامتياز معدني أو مقلعي طبقا للمادة 44 من المدونة المعدنية.
المادة 34: الرسم على العربات ذات المحرك
يعفى صاحب الامتياز من الرسم على السيارات ذات المحرك و ذلك لغاية فاتح يناير الذي يلي نهاية مرحلة التأسيس. و ابتداء من لحظة تطبيق الرسم. فسيكون على صاحب الامتياز تسديد الرسم على العربات ذات المحرك طبقا للشروط الواردة في المدونة العامة للضرائب مع مراعاة أن العربات المسجلة خارج الطرق مستثناة من تطبيقه.
المادة 35: رسم التعلم
يعفى صاحب الامتياز من رسم التعلم طيلة فترة هذه الاتفاقية شريطة أن يسهم في الداخل في برنامج لنقل التكنولوجيا و التكوين لصالح عماله و ذلك وفقا لالتزام أدنى مشار إليه في المادة 62 من هذه الإتفاقية.
الباب الفرعي الثاني: الضرائب المعدنية الخاصة
المادة 36: الحقوق الجزائية
يخضع صاحب الامتياز للحقوق الجزائية الواردة في المدونة المعدنية عند تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية. و من المسلم به أن تسديد هذه الحقوق لا يخصم من حساب الأرباح الصناعية و التجارية.
المادة 37: الإتاوة المساحية السنوية
يخضع صاحب الامتياز للإتاوة المساحية السنوية المنصوص عليها في المدونة المعدنية السارية المفعول لحظة توقيع هذه الاتفاقية. و من المسلم به أن تسديد هذه الإتاوة لا يخصم من حساب الأرباح الصناعية و التجارية.
المادة 38: إتاوة الاستغلال
يطالب صاحب امتياز الاستغلال بتسديد إتاوة الاستغلال، تحسب بالطريقة الواردة في المدونة المعدنية.
يسدد صاحب الامتياز هذه الإتاوة على جميع المبيعات أو الصادرات المنجزة، باستثناء الصادرات أو المبيعات المعدنية المنجزة في إطار أخذ عينات غير مرتبة يتم الترخيص له و تصديقه من طرف المديرية المكلفة بالمعادن.

الباب الرابع: النظام الجمركي

القسم 1: القابلية
المادة 39: اللائحة المعدنية
(1)الممتلكات المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات المستفيدة من النظام الجمركي المحدد في هذا الباب هي تلك المنصوص عليها في اللائحة المعدنية الواردة في الملحق 5 من هذه الإتفاقية، و الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منها، أو في أية لائحة معدنية مفصلة يصادق عليها طبقا لأحكام المادتين 40 و 41 أدناه.
تخضع الممتلكات المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات، التي لم يشر إليها في الفقرة السابقة، للنظام الجمركي وفقا للحق العام الساري المفعول بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية؛
(2) اللائحة المعدنية الخاصة، المعدة من قبل صاحب الامتياز وفقا لأحكام المادة 40، يجب وضعها بالرجوع إلى الأصول الثابتة المبينة حسب الحالة في طلب صاحب الامتياز المعدني أو في دراسة الجدوى التي بررت الحصول على امتياز الاستغلال.
المادة 40: اللائحة (أو اللوائح) المعدنية الخاصة الإضافية
عندما تبدو اللائحة المعدنية الخاصة، الواردة في المادة 39 أعلاه، من وجهة نظر صاحب الامتياز غير كافية للأخذ في الاعتبار لخصوصيات المشروع المعدني أو المقلعي (أو لم يتم إعدادها من بعد)، يمكن تقديم، لمصادقة الوزير، لائحة إضافية بالممتلكات المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات.
يمكن إنجاز هذه الخطوة مرة أو عدة مرات في أي وقت خلال مراحل البحث أو التأسيس أو الإنتاج.
يصادق الوزير على اللائحة المعدنية الخاصة مع مراعاة إجراءات المصادقة المبينة في المادة 41 التالية طالما كانت هذه اللائحة مبررة بوثائق فنية يقدمها صاحب الامتياز بما في ذلك، من بين أمور أخرى، دراسة ما قبل الجدوى أو دراسة الجدوى.
المادة 41: إجراءات المصادقة على اللائحة المعدنية الخاصة
يمكن للوزير، أثناء فحص اللائحة المعدنية الخاصة أن يطلب، عند الحاجة، من صاحب الامتياز الذي تقدم باللائحة ما يلي:

1. القيام بالتصحيحات التي يراها ضرورية؛
2. تقديم معلومات إضافية دعما لمحتوى اللائحة أو توضيحا له.
و في حالة قبول الطلب تحيل الوزارة اللائحة المعدنية الخاصة، تحمل تأشيرة مصادقتها، إلى إدارة الجمارك و كذا إلى صاحب الامتياز و ذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم هذه اللائحة المعدنية الخاصة.
و في حالة ما إذا لم تشعر الوزارة صاحب الامتياز، بطلب للقيام بتصحيحات أو تقديم معلومات إضافية أو برفض مبرر خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم هذه اللائحة المعدنية الخاصة، فإن تلك اللائحة تعتبر في حكم المصادق عليها و جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
المادة 42: المنتوجات الغذائية و مواد الصيانة
يستثنى من اللوائح المعدنية، المشار إليها في هذا القسم، المنتوجات الغذائية أو تلك الخاصة بالصيانة و المعهودة للاستخدام اليومي الغير مرتبط مباشرة بالنشاط المعدني.
القسم 2: أحكام مشتركة
المادة 43: العينات
تعفى العينات الصخرية، المخصصة للتحاليل و الاختبارات الصناعية و كذا أي مادة مستخلصة في هذا الإطار انطلاقا من امتياز الاستغلال، لدى تصديرها من طرف صاحب الامتياز، من كافة الحقوق الجمركية، عند خروجها من التراب الوطني.
المادة 44: أمتعة المغتربين الشخصية
تعفى الأمتعة الشخصية للعمال المغتربين، المستخدمين من طرف صاحب الامتياز في إطار النشاطات الخاضعة لهذه الاتفاقية، من كافة الحقوق و الرسوم عند الاستيراد و التصدير.
المادة 45: عرض السلع المستفيدة من النظام الاتفاقي عند الدخول للبيع
لا يمكن بيع، فوق التراب الوطني، السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات المستوردة في إطار النظام المنصوص عليه في الإتفاقية إلا بعد ترخيص من إدارة الجمارك و تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية وفقا للنسب المعمول بها و على أساس القيمة المتبقية من السلعة عند تاريخ عرضها للبيع.
و يعرض عدم امتثال هذه الأحكام صاحب الامتياز للعقوبات و الغرامات الواردة في التشريع الجمركي.
المادة 46: الإنهاء المبكر للإستغلال
في حالة وضع حد للمشروع قبل الأوان، يمكن للسلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات، المستوردة في إطار النظام الوارد في هذه الإتفاقية، إما أن يعاد تصديرها معفاة من الحقوق و الرسوم الجمركية. و إما أن يتم عرضها للبيع طبقا للشروط الواردة في المادة 45 أعلاه.
المادة 47: تحويل السلع المستفيدة من النظام الإتفاقي
يمكن تحويل السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات، المستوردة في إطار النظام الوارد في هذه الاتفاقية، لكل شخص مستفيد من نظام جمركي شبيه شريطة الحصول مسبقا على ترخيص مكتوب من إدارة الجمارك.
المادة 48: إعفاءات من الحقوق الجمركية
تستفيد السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات الواردة في اللوائح المعدنية، المذكورة في المادتين 39 و 40 أعلاه، و المستوردة في إطار النشاط المعدني، من المعاملات الجمركية الواردة في هذه الاتفاقية و تستفيد بموجب ذلك من مزايا الاستقرار الضريبي.
لا يمكن عرض هذه الممتلكات للبيع إلا بمراعاة الشروط الواردة في المادة 45 أعلاه.
المادة 49: الضريبة على القيمة المضافة
تطبق قواعد الضريبة على القيمة المضافة، الواردة في المدونة العامة للضرائب، على النشاط المعدني مع مراعاة القواعد الخاصة المبينة في المادة 28 أعلاه.
و لكي تستفيد الممتلكات، المعرفة في المدونة المعدنية كممتلكات مدرجة في الفئات من 1 إلى 5، من التخفيضات المبينة في المادة 28 من هذه الاتفاقية، يجب أن يتم تعدادها في اللوائح المعدنية الواردة في المادتين 39 و 40 من هذه الاتفاقية.
و تخضع الممتلكات، التي لم تذكر في المادة 28 أعلاه، لنظام الحق العام الساري المفعول بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية.
القسم 3: إجراءات الجمركة
المادة 50: رقابة المطابقة
لا تعفي الاستفادة من النظام الجمركي، الواردة في هذه الاتفاقية، صاحب الامتياز من القيام بكافة التصريحات الجمركية المطلوبة بمقتضى القوانين المعمول بها.
و بعد التأكد من مطابقة تصريحات صاحب الامتياز المقدمة أمام الجمارك مع اللوائح المعدنية المشار إليها في المادتين 39 و 40 أعلاه من هذه الاتفاقية، تقوم إدارة الجمارك بتسجيل العملية في سجل خاص تمسكه لديها و ينظم على شكل فهرس مجموع عمليات الاستيراد المنجزة في إطار الاتفاقية.
المادة 51: تسديد الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء
يقوم صاحب الامتياز، عند الاقتضاء، بتسديد الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء بعد تصفيتها على الشكليات المناسبة لدى مكتب الجمارك الذي تتم فيه الجمركة.
المادة 52: نقل السلع
يسمح بنقل السلع المنقولة والمعدات و التجهيزات و السيارات و غيرها من المدخلات، الخاضعة للحقوق و الرسوم، فورا عند تقديم الإيصال الذي يفيد بدفع الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء.
يسمح بنقل السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات المستوردة و المعفاة

من الضرائب و تحت نظام القبول المؤقت بموجب هذه الإتفاقية، فورا بعد تسجيل العملية في سجل خاص تمسكه إدارة الجمارك و يسجل على شكل فهرس مجموع عمليات الاستيراد المنجزة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 53: المكتب الخاص للجمركة

يمكن للإدارة أن تفتح مكاتب خاصة للجمارك في الأماكن المخصصة للعمليات المعدنية لغرض تسهيل عمليات الجمركة الخاصة بالاستيراد و التصدير.

و في هذه الحالة، فإن صاحب الامتياز يتحمل كافة المصاريف المترتبة على فتح المكتب الخاص و كذا العلاوات التي تدفع لوكلاء الجمارك، المحولين خصيصا للعمل بالمكتب، طبقا لتعريفة أو دفتر شروط إدارة الجمارك المعمول بهما بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية.

و لغرض استيراد السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات المستفيدة من نظام القبول الجمركي الوارد في هذه الاتفاقية، فعلى صاحب امتياز الاستغلال أن يقتصر على مكتبين اثنين (2) خاصين للجمركة يخصص أحدهما للسلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات المنقولة بحرا و آخر لتلك المنقولة جوا.

القسم 4: توزيع و شفافية المداخيل المستلمة من طرف الدولة بموجب النشاطات المعدنية

المادة 54: يجب أن تسدد كافة المبالغ المستحقة للدولة على صاحب الامتياز و متعهديه، طبقا للمدونة المعدنية، في حسابات جارية خاصة لدى الخزينة العامة.

المادة 55: يلزم صاحب الامتياز بالمساهمة في مكانزمات شفافية التسديدات التي يقوم بها لصالح الدولة بموجب المدونة المعدنية و الاتفاقية الحالية، و كذا تلك التي يقوم بها لأي دافع كان، لصالح فرد آخر أو مؤسسة أخرى، كما يلزم بالمشاركة في المبادرات الأخرى المتعلقة بالحكم الرشيد و بالشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية.

و لغرض تسهيل الإجراءات السنوية لجمع و مقاربة المعطيات، المتعلقة بمداخيل الصناعات الاستخراجية، فإنه يجب على صاحب الامتياز خصوصا ما يلي:

1) إرسال، سنويا، كشوفاته المالية المدققة، طبقا لقواعد التدقيق الدولية، إلى اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة الإيرادات المعدنية للدولة و إلى اللجنة الوطنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية؛

2) تحضير و تقديم، بسرعة، لمفوض الحسابات المكلف بجمع و مقاربة هذه المعطيات و البيانات المتعلقة بذلك و تقديم له أي معلومات تكميلية ضرورية لأداء هذه المهمة؛

3) الحصول على حسابات مصدقة تتعلق بالتسديدات المرحلة في شكلية الإعلان و إبلاغها لمفوض الحسابات المذكور أعلاه.

الباب الخامس: الضمانات العامة

المادة 56: الضمانات الاقتصادية

تضمن الدولة لصاحب الامتياز ما يلي:

1. حرية اختيار الموردين و المتعاقدين و المتعهدين المباشرين و غير المباشرين؛

2. حرية استيراد السلع المنقولة و المعدات و التجهيزات و السيارات و غير ذلك من المدخلات وفقا لنفس شروط هذه الإتفاقية مع مراعاة احترام القوانين الجمركية المطبقة عليها؛

3. حرية تداول السلع، المشار إليها في الفقرة السابقة، فوق التراب الوطني و كافة المواد المعدنية المستخلصة من النشاطات المعدنية و كذا حرية تداول و تسويق جميع المنتوجات المستخلصة من نشاطات الاستغلال؛

4. استيراد و تداول المواد الخطيرة المرتبطة بالنشاطات المعدنية شريطة احترام القوانين المعمول بها؛

5. حق استيراد كافة التجهيزات و قطع الغيار و المؤن و الأطعمة و المشروبات المرتبطة بالنشاطات على التراب الوطني و حتى التي ليست ضرورية بصفة مباشرة للنشاطات المعدنية، و ذلك مع وجوب تسديد الحقوق المترتبة على ذلك؛

6. حق تصدير المواد المستخرجة أو المنتجة أو المحولة و الإتجار بها بكل حرية؛

7. حرية اختيار سياسة تسيير المصادر البشرية مع مراعاة أسبقية في الاكتتاب تمنح لمواطني الجمهورية الإسلامية الموريتانية المتمتعين بكفاءات متساوية؛

8. حرية تنفيذ كافة العقود شريطة أن تكون هذه العقود قد أبرمت وفقا للشروط التنافسية للسوق العالمية. و ستبرم كافة العقود بين صاحب الامتياز، من جهة، و الشركات الفرعية من جهة أخرى، على أساس شروط لا يمكن أن تكون أفضل بالنسبة للشركات الفرعية من تلك الواردة في عقد تم التفاوض بشأنه مع الغير.

تطبق أحكام الفقرات من 2 إلى 8 أعلاه على الموردين و المتعاقدين و المتعهدين المباشرين لصاحب الامتياز.

المادة 57: الضمانات المالية

تضمن الدولة لصاحب الامتياز و كذا لمورديه و متعاقديه و متعهديه المباشرين، حسب الحالة، حرية تبديل و تحويل:

1- الأرصدة المخصصة لتسوية كافة الديون (الأصل و الفوائد) بالعملة الصعبة اتجاه الدائنين و الموردين الأجانب؛

2- الأرباح الصافية التي ستوزع على الشركاء غير الموريتانيين و كافة المبالغ المخصصة لإهلاك التمويلات التي يحصل عليها، عند الاقتضاء، لدى مؤسسات غير موريتانية و شركات منضوية؛

3- الأرباح و الأرصدة الحاصلة من تصفية الأصول و ذلك بعد تسديد الرسوم و الحقوق و الضرائب و الإتاوات المعمول بها مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية؛

4- حرية العمال الأجانب، المستخدمين من قبل صاحب الامتياز، و مورديه و متعاقديه و متعهديه المباشرين، حسب الحالة، في تبديل و تحويل ما يدخرون من مرتباتهم أو من تصفية الاستثمارات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو من بيع أمتعتهم الشخصية و ذلك بعد

تسديد الرسوم و الحقوق و الضرائب أي اشتراك عمالي معمول به مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية.

المادة 58: الاستقرار

تضمن الدولة لصاحب الامتياز استقرار الشروط القانونية و المالية و الجبائية و الجمركية كما وردت في هذه الإتفاقية أو ترتبت عن القانون المعدني بتاريخ توقيع هذه الإتفاقية. و يمنح هذه الاستقرار للفترة ما بين تاريخ منح رخصة البحث و لغاية آخر التاريخين التاليين:

- **تاريخ انقضاء أو إلغاء أو سحب رخصة البحث؛**
- **تاريخ انقضاء أول فترة من صلاحية امتياز الاستغلال أو تاريخ إلغائه أو سحبه.**

المادة 59: نزع الملكية

تضمن الدولة لصاحب الامتياز عدم تعرضه لأي إجراء يقضي بنزع ملكيته أو حجز ممتلكاته. و مع ذلك، فإن الدولة تعترف بأنها تصبح ملزمة، في حالة حصول ظروف أو وضعية خاصة تفرض اتخاذ إجراءات من ذلك القبيل، بالدفع مسبقا لتعويض عادل لصاحب الامتياز.

المادة 60: عدم التمييز

لن يتعرض صاحب الامتياز، قانونا أو فعلا لأي إجراء تمييزي، خاصة فيما يتعلق بنظام السلع و الأشخاص.

الباب السادس: واجبات صاحب الامتياز

المادة 61: احترام التشريعات و النظم

يلزم صاحب الامتياز و كذا مورديه و متعاقديه و متعهديه المباشرين، على امتداد التراب الوطني، باحترام كافة التشريعات و النظم المسيرة لنشاطاتهم.

المادة 62: التكوين و نقل التكنولوجيا و مخطط مرتنة الوظائف

يجب على صاحب الامتياز أن يعد مخططا للتكوين الداخلي للتلاميذ أو الطلاب أو المتدربين المنتمين إلى قسم حرفيين قد يتم تكوينهم ضمن نشاط استغلاله. يجب أن يشمل هذا المخطط التزاما صارما بتكوين، كل سنة، بناء على رقم أعماله السنوي المتوقع، ثلاث طلاب على الأقل يتم اختيارهم حصريا من طرف صاحب الامتياز.

يتم إعداد الجدول و إجراءات التنفيذ بالتنسيق بين صاحب الامتياز و الجامعات أو المدارس أو معاهد التكوين على التراب الوطني. و خلال فترة الاتفاقية يجب على صاحب الامتياز:

1. أن يكتتب، في حالة تساوي الكفاءة و الخبرة، بعض العمال الموريتانيين؛

2. أن يقوم فور وصوله إلى الشهر السادس من الاستغلال بوضع برنامج تكوين و ترقية داخلية للعمال الموريتانيين و ذلك مع لجنة المؤسسة. يتضمن هذا البرنامج التزاما صارما بتكوين، كل سنة، بناء على رقم أعماله السنوي المتوقع، ثلاث أطر سامين، على الأقل، من الفنيين أو أي فئة أخرى مهنية يحتسبها صاحب الامتياز بمفرده ضرورية؛

3. الإسراع، كلما تقدمت العمليات المعدنية، بتبديل العمال الأجانب بالموريتانيين الذين افتنوا التكوين و التجربة الضرورية في إطار مخطط للمرتنة تصادق عليه الإدارات المعنية؛

4. المساهمة في دعم قدرات الهيئات الإدارية المكلفة بقطاع المعادن من خلال تمويل التدريب و التكوين.

المادة 63: اتخاذ مقر في موريتانيا

يجب على صاحب الامتياز أن يتخذ مقرا في موريتانيا، قبل البدء الفعلي لنشاطاته، و ذلك من خلال فتح مكتب و حساب مصرفي.

المادة 64: المحافظة على البيئة و البنية التحتية

يجب على صاحب الامتياز أن يحترم بشكل صارم كافة التدابير المتخذة لاحترام البيئة الواردة في دراسة التأثير البيئي المصاحبة لطلب امتياز الاستغلال و أن يدعم قدراته و وسائله للتدخل للسيطرة على أي كارثة بيئية محتملة.

يتعهد صاحب الامتياز أن يقدم إلى الوزارة تقريرا سنويا يتعلق بالتأثير البيئي لنشاطه طبقا لأحكام مدونة البيئة.

يسمح لصاحب الامتياز بالاستخدام الاعتيادي لكافة البنى التحتية العمومية شريطة أن يكون مستعدا للمساهمة في بنائها أو تأهيلها وفقا للمخطط التالي:.....

و يلتزم صاحب الامتياز، في إطار برامج إنجاز أهداف الألفية أن يساهم في الصندوق الاجتماعي للتنمية المخصص لهذا الغرض و أن ينسق مع الإدارة لاستخدام المبالغ المخصصة.

المادة 65: الاستفادة من خدمات المختبرات الوطنية

سعيا إلى تشجيع الكفاءات و الخدمات الوطنية، يلزم صاحب الامتياز، شريطة تساوي الكفاءات و الشروط الاقتصادية، أن يلجأ إلى خدمات المختبرات الوطنية في مجال التحاليل و الاختبارات المرتبطة بالنشاطات المعدنية.

في مرحلة البحث، يجب على صاحب الامتياز أن يبلغ المديرية المكلفة بالمعادن بنتائج تحاليله طبقا لأحكام المدونة المعدنية.

المادة 66: المحاسبة

يجب على صاحب الامتياز أن يمسك محاسبة منتظمة حسب نظام المراجع المحاسبية المعمول به طبقا للتشريعات و النظم السارية المفعول في موريتانيا أو، عند الاقتضاء، الترخيص المشار إليه في المادة 4 من هذه الإتفاقية.

الباب السابع: أحكام نهائية

المادة 67: التخلي عن النظام الجبائي و/أو النظام الجمركي في هذه الإتفاقية

يجوز لصاحب الامتياز، في كل وقت، أن يختار تطبيق التخفيضات الأكثر أفضلية الواردة في النظام الجبائي و/أو الجمركي للحق العام المعمول به. فيمكن له إذن في أي وقت أن يختار تطبيق هذه الأحكام الجبائية المتضمنة لتلك المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة و تلك المرتبطة بالنظام الجمركي للحق العام.

المادة 68: تسوية الخلافات
تتفق الدولة و صاحب الامتياز، في غياب اتفاق ودي، على إحالة كل خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها، سعيا، إلى حله، إلى التحكيم طبقا لأحكام الباب الثاني عشر من المدونة المعدنية.
المادة 69: التنازل
يجوز لصاحب الامتياز أن يتنازل لصالح أشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين، مؤهلين فنيا و ماليا، عن كل أو بعض حقوقه و التزاماته المكتسبة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك مساهمته في شركة الاستغلال و في الامتيازات المعدنية.
و مع ذلك يمكن للوزير، في إطار مكافحة المخالفات المالية، إذا ما كان التنازل يزيد على 10% من رأس مال الشركة و/أو أدى إلى تغيير صاحب الأغلبية في رأس المال، أن يلزم صاحب الامتياز بتقديم تشكلة رأس مال المستفيد من التنازل، و عند الاقتضاء، الاعتراض على عملية التنازل.
المادة 70: القوة القاهرة
تعلق حالات القوة القاهرة تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية.
و في حالة استمرار القوة القاهرة مع تعذر حصول اتفاق بين الأطراف في أجل 90 يوما، ابتداء من الإبلاغ بالقوة القاهرة يمكن أن ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بمبادرة من أحد الأطراف اعتبارا من تاريخ الإبلاغ بوضع حد لها.
و يعتبر بمثابة حالة قوة قاهرة كافة الأحداث أو الأعمال أو الظروف المستقلة عن إرادة أحد الأطراف مثل وقائع الحرب أو ظروف مترتبة على الحرب أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو الإغلاق أو الحصار أو الإضرابات أو غير ذلك من النزاعات الاجتماعية أو الانتفاضات أو الأوبئة أو الصاعقة أو فعل السلطة أو الأعمال الإرهابية.
و تحرص الأطراف على إعطاء مصطلح القوة القاهرة التأويل الأكثر مطابقة لمبادئ و أعراف القانون الدولي.
و عندما يرى أحد الأطراف أنه لا يتمكن من أداء أي من التزاماته بسبب قوة قاهرة، يجب عليه أن يبلغ فورا الطرف الآخر كتابيا بما عاقه مبينا الأسباب وراء ذلك.
و يجب على الأطراف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان الاستئناف الاعتيادي، في أسرع وقت ممكن، للقيام بالالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة.
المادة 71: الاستفادة من الاتفاقية
تستفيد الشخصيات و الشركات المنضوية العاملة في إطار هذه الاتفاقية من جميع أحكامها.
كما يستفيد الموردون و المتعاقدون و المتعهدون المباشرون، العاملون في إطار هذه الإتفاقية من أحكامها التي تكفل لهم وضعية متميزة.
المادة 72: تدخل شركة الاستغلال
ستقوم شركة الاستغلال، فور تكوينها بتوقيع الاتفاقية في أربع (4) نسخ أصلية و ستصبح خاضعة لكافة أحكامها.
المادة 73: تعديل الإتفاقية
لا يمكن تعديل أحكام الاتفاقية التي تدخل ضمن مجال القانون إلا بملحق مصادق عليه بالطرق التشريعية.
المادة 74: القانون المطبق
تخضع هذه الاتفاقية، المتخذة طبقا لأحكام المدونة المعدنية، لقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
المادة 75: الإبلاغات
يجب أن تتم كافة الاتصالات أو الإبلاغات، المنصوص عليها في الاتفاقية، عن طريق رسالة تسلم يدا ليد مقابل وصل أو رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام أو عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني المؤكد برسالة مضمونة مع وصل استلام على العناوين و الأرقام أدناه:
<u>إبلاغ صاحب الامتياز</u>:
العنوان_____
رقم الفاكس_____
البريد الألكتروني_____
و بعد تكوين شركة الاستغلال تتم الإبلاغات إلى صاحب الامتياز، بصفة صحيحة، على العنوان و الأرقام التي ستوافي بها شركة الاستغلال الدولة.
<u>لإبلاغ الدولة</u>:
العنوان_____
انواكشوط
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
رقم الفاكس_____
البريد الألكتروني_____
يجب على كل طرف أن يبلغ الأطراف الأخرى كتابيا و في أقرب الآجال بكل تغيير يطرأ على العنوان أو رقم الفاكس أو البريد الألكتروني.
المادة 76: اللغة– نظام القياس
هذه الإتفاقية محررة باللغة العربية أو الفرنسية، و تجوز ترجمتها إلى أي من اللغات الأخرى فقط بهدف تسهيل تطبيقها.
يجب أن تحرر كافة التقارير أو الوثائق الأخرى، المعدة أو التي ستعد تطبيقا لهذه الإتفاقية، باللغة العربية أو الفرنسية.
أما نظام القياس المطبق فهو النظام المتري.
المادة 77: الدخول حيز التنفيذ
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من توقيعها من الطرفين.
و مع ذلك فإنها لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وفقا للصيغ الواردة في المادة 3 من القانون المتضمن للإتفاقية المعدنية النموذجية.
المادة 78: المدة
تبقى الاتفاقية نافذة لغاية انقضاء الامتياز المعدني مع مراعاة أحكام المادة 58 أعلاه.
حرر في أربع (4) نسخ في انواكشوط بتاريخ.....

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
التوقيع.....
الإسم.....
الوزير المكلف بالمعادن.....
عن (اسم صاحب الامتياز)
التوقيع
(اسم الموقع)
صفة الموقع

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 018 - 2012 صادر بتاريخ 12 فبراير 2012 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الاثنين 13 فبراير 2012.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 019 - 2012 صادر بتاريخ 13 فبراير 2012 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.

المادة الأولى: يستدعى البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الثلاثاء 14 فبراير 2012.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة دراسة أو متابعة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 006-2011 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 يونيو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني و المهني؛

– مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 005-2011 الصادر بتاريخ 29 أغشت 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 21 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصص لدعم الميزانية؛

– مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع بتاريخ 25 فبراير 2009 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

– مشروع قانون دستوري يتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991؛

– مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91- 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ؛

– مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91- 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛

– مشروع قانون نظامي يتعلق بحالات التعارض البرلمانية؛

– مشروع قانون تأهيل يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقيتي القرض و الإستصناع اللتين ستوقعان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل لمشروع طريق النعمة - باسكنو (الجزء الأول)؛

– مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق إطار للتعاون شبه الإقليمي موقع في نيويورك يوم 21 سبتمبر 2010 بين حكومات كل من جمهورية الرأس الأخضر و جمهورية غامبيا و جمهورية غينيا بيساو و جمهورية غينيا و الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميلا بحريا.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 082 صادر بتاريخ 04 ابريل 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011- 178 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم و سير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 و الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم رقم 2011- 178 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم و سير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية و تستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): صلاحيات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يكلف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بالإشراف على مسطرة الإبرام ابتداء من اختيارها إلى تعيين صاحب الصفقة و المصادقة على الصفقة النهائية و بمتابعة تنفيذها.

و يجوز للشخص المسؤول عن الصفقة أن يعين ممثلا عنه لممارسة وظائفه إلا في حالتي اختيار صاحب الصفقة و التوقيع على الصفقة.

المادة 4، فقرة 3 (جديدة):

و تكرس نتائج هذا الانتقاء بتعيينه في مجلس الوزراء برتبة مكلف بمهمة بالنسبة للقطاعات الوزارية.

المادة 2: يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 083 صادر بتاريخ 04 ابريل 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011- 179 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتضمن تنظيم و سير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 5 و 8 و 10 و 18 و 24 من المرسوم رقم 2011- 179 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتضمن تنظيم و سير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية و تستبدل كما يلي:

المادة 5 (جديدة): تشكيلة اللجنة الدائمة:

تضم اللجنة الدائمة:

- **رئيسا؛**
- **ستة (6) أعضاء آخرين مكتتبين؛**
- **ممثلا عن المراقب المالي.**

المادة 8 (جديدة): فترة انتداب رئيس و أعضاء اللجنة الدائمة

أ- يعين الرئيس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و هو برتبة مستشار الوزير الأول.

ب- يعين أعضاء اللجنة الدائمة بمقرر من الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و هم برتبة مكلف بمهمة في قطاع وزاري.

يتم اختيار رئيس و أعضاء اللجنة من بين الشخصيات أو الأطر من ذوي السمعة الطيبة أخلاقيا و مهنيا في الميدان القانوني و الفني و الاقتصادي و المالي و على علم تام بالنظم و بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

و يتم اختيارهم على إثر انتقاء تنافسي ينظم تحت إشراف الوزارة الأولى على أساس ملف يتضمن المؤهلات الأساسية في ميدان الصفقات العمومية.

و يجب عليهم أن يمارسوا وظائفهم في كامل أوقاتهم بعيدا عن أي نشاط آخر. و تنتهي فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة أو بالوفاة أو بالاستقالة. و تنتهي كذلك بالفصل من مهامهم على إثر اقتراف خطأ جسيم أو تصرفات لا تتماشى مع وظائفهم. و لهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بفصلهم بناء على إبلاغ لهذا الغرض من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 10 (جديدة): تنظيم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

يساعد الرئيس في تنفيذ مهامه:

1– ثمانية (8) مستشارين فنيين:

- **مستشار مكلف بالتنظيم و الشؤون القانونية؛**
- **مستشار مكلف بالدعم الفني و بالتكوين؛**
- **مستشار مكلف بالتوثيق و الإحصائيات و الأرشيف؛**
- **خمسة (5) مستشارون مكلفون بمتابعة أعمال اللجان المتخصصة و لجنة متابعة تنفيذ العقود.**

2– مصلحتان: إدارية و مالية

تتمثل مهام هؤلاء المستشارين الفنيين في إعداد مشاريع النصوص أو التوصيات أو البرامج أو التقارير التي تعرض على اللجنة الدائمة.

و هؤلاء المستشارون مسؤولون أمام الرئيس و يكتتبون عن طريق استدعاء ترشحات يقوم به هذا الأخير. و بعد تزكية اكتتابهم من طرف اللجنة الدائمة، يتم تعيين هؤلاء المستشارين بمقرر من الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يخضعون لترتيبات المادة 9 من هذا المرسوم.

المادة 18 (جديدة) : تشكيلة اللجان

تضم كل لجنة متخصصة 5 أعضاء منهم:

- **عضو من أعضاء اللجنة الدائمة غير الرئيس. و هذا العضو يترأس اللجنة المذكورة؛**
- **أربعة أعضاء آخرون يعينهم الرئيس و يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان المعني بالمشروع من لائحة تعدها و تحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.**

و يتم اختيارهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يساعد كل لجنة مستشار فني.

لا يمكن للموظفين و الوكلاء المسجلين في هذه اللائحة الانتماء إلى اللجنة المتخصصة التي تنظر في مشروع للسلطة المتعاقدة التي ينتمون إليها.

تتعارض وظيفة عضو في اللجان المتخصصة مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المؤسسات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المؤسسات؛ كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجان المتخصصة أن يمارسوا نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

و يلزم أعضاء اللجان المتخصصة باحترام السر المهني بخصوص الأخبار و الأحداث و التصرفات و المعلومات التي حصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم.

المادة 24 (جديدة): النصاب القانوني للجنة

لا تكون مداولات اللجنة المتخصصة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها. و إذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثان للاجتماع بعد أجل أربع و عشرين (24) ساعة، و تعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

تتخذ آراء و قرارات اللجان الدائمة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة تقاسم الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 2: يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 084 صادر بتاريخ 04 ابريل 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011- 180 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 26 من المرسوم رقم 2011- 180 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و تستبدل كما يلي:

المادة 26 (جديدة): أجل الاستلام

بخصوص العروض المفتوحة، لا يقل أجل استلام الترشيحات أو العروض عن ثلاثين (30) يوما بالنسبة

للصفقات بعد استدراج مناقصات وطنية و لا عن خمسة و أربعين (45) يوما بالنسبة لاستدراج المناقصات الدولية اعتبارا من نشر الإعلان. يحدد هذا الأجل بالنسبة لاستدراج المناقصة المحصور بأسبوعين (2) على الأقل.
تأخذ السلطة المتعاقدة بعين الاعتبار في تحديد آجال استلام العروض و طلبات المشاركة درجة تعقد الصفقة و الوقت الضروري لإعداد العروض بدون الإخلال بالآجال الدنيا المحددة في هذه المادة.
المادة 2: يكلف الوزراء بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 718 صادر بتاريخ 03 ابريل 2012 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 211 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2012 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و مراسيم تطبيقه.
المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 2 و 3 و 6 و 8 من المقرر رقم 211 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2012 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و مراسيم تطبيقه و تستبدل كما يلي:
المادة 2 (جديدة): سقف صلاحيات لجان إبرام الصفقات العمومية
تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه أي إنفاق عمومي من اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية هو عشرة (10) ملايين أوقية بما فيه إجمالي الرسوم.
المادة 3 (جديدة): سقف رقابة الصفقات العمومية
تتولى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، بوصفها هيئة مراقبة جميع الصفقات العمومية التي يبرمها جميع المشترين العموميين، تطبيقا للمادتين 11 و 12 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، ما يلي:
فحص و اعتماد ملفات استدراج المناقصة و طلبات المقترحات و تقارير تقييم العروض و المحاضر و القرارات التي تعدها أو تتخذها لجان إبرام الصفقات العمومية للهيئات المتعاقدة و ذلك بشأن الصفقات التي تتجاوز مائة مليون (100.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للتوريديات و الخدمات ذات الطابع الفكري و مائتي مليون (200.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للأشغال.
المادة 6 (جديدة): تشكيلة لجان إبرام الصفقات
زيادة على رئيسها يتكون عدد أعضاء كل لجنة إبرام الصفقات العمومية من تسعة أشخاص.
تطبيقا لترتيبات المادة 9 من القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية و للمادة رقم 28 من المرسوم رقم 2011- 178 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 المتضمن تنظيم و سير لجنة إبرام الصفقات العمومية، تعود صفقات القطاعات الوزارية و المؤسسات العمومية و شركات الدولة و الوكالات و مشاريع التنمية و المجموعات المحلية و كل هيئة أخرى تنشئها الدولة أو المجموعات المحلية إلى اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية التالية:

لجان إبرام الصفقات العمومية	الارتباط المؤسسي	الهيئات الملحقة
1. القطاعات الاجتماعية	وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي	- وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي - وزارة الصحة - وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة - الوزارة المنتدبة لدى وزارة الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي - الوزارة المنتدبة لدى وزارة الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي - الوزارة المنتدبة لدى وزارة الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، الشركات و الوكالات الملحقة بالقطاعات المختلفة
2. قطاعات الإدارة و الثقافة و الإعلام	وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة	- وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي - وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة - وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان - وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة - مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، الشركات و الوكالات الملحقة

		بالقطاعات المختلفة
3. قطاعات السيادة	**وزارة الداخلية و اللامركزية**	**- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية** **- وزارة العدل** **- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون** **- وزارة الداخلية و اللامركزية** **- الأمانة العامة للحكومة** **- البلديات** **- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، الشركات و الوكالات الملحقة بالقطاعات المختلفة**
4. قطاعات الاقتصاد و المالية	**وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية**	**- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية** **- وزارة المالية** **- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري** **- وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة** **- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، الشركات و الوكالات الملحقة بالقطاعات المختلفة**
5. قطاعات الخدمات الأساسية و الصناعات الاستخراجية	**وزارة المياه و الصرف الصحي**	**- وزارة المياه و الصرف الصحي** **- وزارة النفط و الطاقة و المعادن** **- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية و الشركات و الوكالات الملحقة بالقطاعين**
6. القطاع الريفي و الأمن الغذائي	**وزارة التنمية الريفية**	**- وزارة التنمية الريفية** **- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة** **- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية و الشركات و الوكالات الملحقة بالقطاعين**
7. قطاعات البنى الأساسية	**وزارة التجهيز والنقل**	**- وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي** **- وزارة التجهيز و النقل** **- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية و الشركات و الوكالات الملحقة بالقطاعين**

لا يشمل هذا التوزيع الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) و الهيئات المستفيدة من نظام استثنائي بموجب برنامج تعاقدي أو أحكام تشريعية.

ستحدد بمقرر للوزير الأول الهيئات المستثناة من التوزيع.

المادة 8 (جديدة): التطبيق

يكلف الوزراء و الأمين العام للحكومة و رؤساء البعثات الديبلوماسية، الذين تنفذ الصفقات الخاصة بهم خارج التراب الوطني، و الأمناء العامون للوزارات و المديرون العامون للمؤسسات العمومية و شركات الدولة و الوكالات و منسقو المشاريع و الآمرون بصرف ميزانيات المجموعات المحلية، كل فيما يعنيه، بتطبيق و نشر هذا المقرر الذي يلغي كل الترتيبات السابقة و المخالفة.

المادة 2: إلى غاية إقامة أجهزة إبرام الصفقات العمومية، تبقى الهيئات غير المشمولة في التوزيع خاضعة لترتيبات هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 729 صادر بتاريخ 08 ابريل 2012 يحدد لائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تحدد لائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة بها لإبرام الصفقات العمومية كما يلي:

- **مفوضية الأمن الغذائي؛**
- **الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع؛**
- **الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس)؛**
- **الشركة الموريتانية للغاز(سوماغاز)؛**
- **مركز الاستطباب الوطني؛**
- **مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية؛**
- **الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة؛**
- **الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تنمية الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان)؛**
- **الشركة الموريتانية للطيران الدولي ؛**
- **وكالة التنمية الحضرية؛**

- **الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام (أمكستيب)؛**
- **صندوق الإيداع و التنمية؛**
- **الشركة الوطنية للحفر و الآبار (ش.و.ح.آ)؛**
- **المكتب الوطني لخدمات المياه الريفية؛**
- **الشركة الموريتانية للاستصلاح الزراعي و الأشغال (سنات)؛**
- **مؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان؛**
- **مديرية مشاريع التهذيب و التكوين؛**
- **الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة.**

المادة 2: بالنسبة لمفوضية الأمن الغذائي و للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس)، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية و اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية هو على التوالي مائتي مليون (200.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم و ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 730 صادر بتاريخ 08 ابريل 2012 يغيّر اسم لجنة لإبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاع الدفاع و الأمن تصبح لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات الإدارة و الثقافة و الإعلام.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 772 صادر بتاريخ 18 ابريل 2012 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 729 بتاريخ 8 أبريل 2012 المحدد لائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 729 بتاريخ 8 أبريل 2012 المحدد لائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): بالنسبة لمفوضية الأمن الغذائي، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية هو خمسين مليون (50.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 829 صادر بتاريخ 02 مايو 2012 يكمّل المقرر رقم 729 بتاريخ 8 أبريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تكمّل اللائحة الواردة في المادة الأولى من المقرر رقم 729 بتاريخ 8 أبريل 2012، المعدل، المحدد للائحة الهيئات العمومية المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات العمومية كما يلي:

- مجموعة نواكشوط الحضرية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 844 صادر بتاريخ 03 مايو 2012 يحدد طرق تعيين رئيس و أعضاء الأجهزة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية.

المادة الاولى: يعين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية من طرف الآمر بصرف الميزانية بعد إجراء انتقائي شفاف و تنافسي على أساس معايير النزاهة الخلقية و الكفاءة و التجربة في الميدان القانوني و الفني و الاقتصادي للصفقات العمومية و ذلك من بين العاملين في الهيئة إذا سمحت بذلك مصادرها البشرية و إلا فمن خارجها.

المادة 2: يتم تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بقرار يتخذه الآمر بصرف الميزانية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. و يكرس هذا التعيين بمقرر من الوزير الأول. و يمارس وظائفه في كامل وقته و بعيدا عن أي نشاط آخر.

المادة 3: يرأس الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية لجنة إبرام الصفقات العمومية و يتولى اكتتاب أعضائها السبعة (7) من بين عمال الهيئة إذا توفرت فيهم المواصفات الضرورية و إلا من خارجها. و يتم اختيارهم حسب الكفاءة و على إثر مسطرة شفافة. يتم التصديق على نتائج هذا الانتقاء من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تضم لجنة إبرام الصفقات العمومية على الأقل متخصص في إبرام الصفقات العمومية و يمكن أن تضم مهندسين ريفيين أو مدنيين أو إداريين أو اقتصاديين أو قانونيين أو أي مواصفات أخرى تعتبر ضرورية بالنسبة لمجال تدخل الهيئة.

يعين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية بمقرر يتخذه الوزير المكلف بالوصاية أو المفوض ، حسب الحالة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يمكن أن يكون هؤلاء الأعضاء وكلاء دائمين للسلطة المتعاقدة.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 903 صادر بتاريخ 10 مايو 2012 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس).

المادة الأولى: بالنسبة للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس)، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية هو مائة مليون (100.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 249 صادر بتاريخ 02 مايو 2012 يقضي بتعيين مستشاري رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يعين مستشارين لرئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية و ذلك اعتبارا من فاتح أبريل 2012، السادة:

1) المستشار المكلف بالتنظيم و الشؤون القانونية، محمد الأمين ولد بال شريف، دكتور في القانون الدولي؛

2) المستشار المكلف بالدعم الفني و بالتكوين، محمد الكوري ولد شين، ماستر في الإدارة و التسيير العمومي؛

3) المستشار المكلف بالتوثيق و الأرشيف و الإحصاء، زينة منت شيخنا، متريز في المالية؛

4) المستشار المكلف بمساعدة اللجنة المتخصصة المكلفة بمراقبة صفقات الأشغال، محمد لمرابط ولد الداه، مهندس دولة في الهندسة المدنية؛

5) المستشار المكلف بمساعدة اللجنة المتخصصة المكلفة بمراقبة صفقات التموينات العامة، باب أحمد ولد عابدين، مهندس في التجهيزات الطبية؛

6) المستشار المكلف بمساعدة لجنة صفقات الميكانيكا و المواد الإلكترونية و المعلوماتية و الإلكترونيك و الاتصالات اللاسلكية و التجهيزات، خليهن ولد سيدي اعثيمين، مهندس دولة في الهندسة الريفية؛

7) المستشار المكلف بمساعدة لجنة صفقات الدراسات و التدقيق و التنظيم، إبراهيما الشيباني آو، دكتور في علم الاجتماع؛

8) المستشار المكلف بمساعدة لجنة متابعة تنفيذ العقود، محفوظ ولد محمد عبد الله، دكتور في الكيمياء التحليلية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 254 صادر بتاريخ 07 مايو 2012 يتضمن تعيين عون محلف نائبا لتسيير مكتب موثق عقود.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 019/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين، يكلف العون المحلف من الدرجة الأولى محمد محمود الملقب حامدينو ولد القاسم بنيابة مكتب موثق العقود محمد الأمين ولد الحيسن خلال فترة مأموريته سفيرا للجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطون، خلفا للسيد محمد محمود ولد احمد معلوم الذي نجح في عملية انتقاء الأشخاص المؤهلين لشغل مكاتب جديدة للتوثيق.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العدل و المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 082 - 2012 صادر بتاريخ 21 مايو 2012 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و إجراءات تسيير و متابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الشؤون الاقتصادية و التنمية في تصميم و تنسيق و ضمان متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للحكومة.

و على هذا الأساس يكلف، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بإعداد الخطط متعددة السنوات لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و ضمان متابعتها. و يشارك في إعداد الاستراتيجيات العامة و القطاعية و يسهر على تناسقها مع توجهات الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

يعد البرامج متعددة السنوات للاستثمار العمومي و إطار النفقات على المدى المتوسط. و يشارك، بالتعاون مع الوزير المكلف بالمالية و الإدارات المعنية، في إعداد السياسات العامة و القطاعية للدولة في مجال إصلاح و هيكلة القطاع شبه العمومي و انفتاحه على القطاع الخاص و متابعة تنفيذ هذه السياسة.

و يساعد في إعداد الميزانية العامة للدولة.

و فيما يتعلق بتنمية القطاع الخاص، يعهد إليه بتصميم و تنفيذ و تقييم إستراتيجية تطوير القطاع الخاص و البرامج التي من شأنها أن تحفز الاستثمارات الخصوصية الوطنية و الأجنبية و بوجه خاص تحسين مناخ الأعمال.

يعهد إليه بنشر البيانات الإحصائية في جميع المجالات و على المستويين الجهوي و الوطني.

كما يضمن تطوير التعاون الاقتصادي و المالي على المستوى الثنائي و الإقليمي و متعدد الأطراف. و على هذا الأساس يوقع اتفاقيات التمويل باسم الحكومة.
يكلف بتسيير العلاقات مع شركاء التنمية و يمثل الدولة لدى الهيئات المالية الدولية.
و في إطار القيام بمهامه، يتولى وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية وظائف التصميم و التنسيق و المتابعة و خاصة:
- السهر على تحسين التوازنات الاقتصادية الكلية (ميزان المدفوعات، المالية العامة، التضخم، الاستثمار، الخ.) و التوازنات الاجتماعية الأساسية (السكان، التشغيل، التربية، التكوين، الخ)؛
- تعبئة المصادر الخارجية التي من شأنها أن تمول استراتيجيات و برامج الاستثمار؛
- الحرص على رصد مساهمة الدولة في تمويل الاستراتيجيات القطاعية و برامج و مشاريع الاستثمار العمومي؛
- الأمر بصرف المدفوعات التي تنفذ على التمويلات الخارجية لمكونات المشاريع الاستثمارية و برامج التنمية؛
- اقتراح التعديلات التي يتعين إجراؤها على السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للحكومة أو على برنامجها الاستثماري.
و بوصفه آمرا بصرف الصندوق الأوربي للتنمية، يمثل وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية الدولة في اللقاءات الوزارية ذات العلاقة بتنفيذ اتفاقية كوتونو. و يشارك في المفاوضات التجارية الدولية التي يقودها الوزير المكلف بالتجارة.
دون المساس بالوظائف الأخرى و الألقاب التي تعترف بها القوانين و النظم، يرأس وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية المجلس الوطني للإحصاء.
يقدم وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية تقريرا إلى الحكومة حول تنفيذ مشاريع و برامج و خطط التنمية. و يشترك مع وزير المالية في تقديم تقرير حول تنفيذ ميزانية الاستثمار المدعمة.
المادة 3: يشارك وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية في توقيع المراسيم التي تعود لاختصاصه. و يجوز له أن يفوض توقيعه وفقا للشروط التي تنص عليها النظم المعمول بها و يوقع باسمه جميع العقود و القرارات في حدود صلاحياته.
المادة 4: تخضع لوصاية وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية:
- وكالة النفاذ الشامل للخدمات التي أنشئت بالأمر القانوني رقم 2001- 06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 و المعدل بالقانون رقم 2005- 031 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005؛
- المكتب الوطني للإحصاء و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية بموجب المرسوم رقم 90- 026 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1990.
المادة 5: يمكن أن تضم وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية كيانات إدارية ذات طابع مؤقت هي إدارات المشاريع. و يحدد تنظيم و سير هذه الكيانات في كل مرة بمقرر من وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و يتعلق الأمر على الخصوص بالمركز الموريتاني لتحليل السياسات و برنامج التنمية الحضرية و مشروع تحسين مناخ الأعمال و غيرها عند الاقتضاء.
المادة 6: تضم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I. ديوان الوزير

المادة 7: يضم ديوان الوزير أربعة (4) مكلفين بمهام، و عشرة (10) مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و أربعة (4) ملحقين و كتابة خاصة و مصلحة للعلاقات العامة و خلايا متخصصة.
المادة 8: يخضع المكلفون بمهمة للسلطة المباشرة للوزير، و يكلفون بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها إليهم الوزير.
المادة 9: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير و يكلفون بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليهم الوزير. و يبدون آراءهم بخصوص المسائل المسندة إليهم. يتخصص المستشارون الفنيون على التوالي و من حيث المبدأ في ما يلي:
- الشؤون القانونية؛
- المتابعة و التقييم؛
- الإصلاحات؛
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية؛
- التنمية الجهوية؛
- الاستثمارات العمومية و التعاون الاقتصادي؛
- تنمية القطاع الخاص و القطاع المالي و الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص؛
- الاتصال
- التنمية المؤسسية و الموارد البشرية؛
- التنسيق.
المادة 10: تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني و يساعده 6 مفتشين برتبة مدير. و تكلف المفتشية الداخلية بالمهام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و إجراءات تسيير و متابعة الهياكل الإدارية.

المادة 11: يكلف الملحقون بالديوان، بناء على تعليمات الوزير، بمعالجة و متابعة ملفات خاصة. و يتمتع الملحق برتبة مدير مساعد.

المادة 12: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الشخصية للوزير. و تدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 13: يعهد إلى مصلحة المراسيم بتنظيم استقبال الشخصيات و الوفود الأجنبية و الحفلات الرسمية التي تجري في الوزارة، و تدار من طرف مسؤول مراسيم برتبة رئيس مصلحة.

المادة 14: يلحق بديوان الوزير:

- **خلية مكلفة باليقظة الاستراتيجية و الاستشراف و بمتابعة تصنيف البلد، و يديرها منسق برتبة مدير مساعد؛**
- **خلية مكلفة بتنسيق العمل الجهوي لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية يشرف عليها المستشار المكلف بالتنمية الجهوية؛**
- **خلية مكلفة بنظام المعلومات و بمتابعة تقييم الأداء يشرف عليها منسق برتبة مستشار؛**
- **خلية مكلفة بالابتكار يشرف عليها مكلف بمهمة؛**
- **خلية مكلفة بتنمية المصادر البشرية و التكوين يشرف عليها المستشار المكلف بالتنمية المؤسسية و الموارد البشرية.**

يوضح تنظيم و سير عمل هذه الخلايا بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

يتوفر مسؤولو البرامج في هذه الخلايا على رتبة رئيس مصلحة و معاونوهم على رتبة رئيس قسم.

II. الأمانة العامة

المادة 15: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. و يعهد إليها بتنسيق نشاطات مختلف مصالح القطاع و يديرها أمين عام.

و تضم الأمانة العامة:

- **الأمين العام**
- **المصالح الملحقة بالأمين العام.**

المادة 16: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، و بتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 و خصوصا:

- **إنعاش و تنسيق و مراقبة نشاطات القطاع؛**
- **المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛**
- **إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛**
- **تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.**

المادة 17: تلحق بالأمين العام:

- **مصلحة المعلوماتية؛**
- **مصلحة الترجمة؛**
- **مصلحة الكتابة المركزية؛**
- **مصلحة العلاقات مع الجمهور.**

المادة 18: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة شبكة المعلومات بالوزارة. و تضم ثلاثة 3 أقسام:

- **قسم الموقع الالكتروني**
- **قسم الصيانة**
- **قسم الشبكات**

المادة 19: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق و الأعمال التي تفيد الوزارة. و تضم ثلاثة أقسام:

- **قسم الترجمة العربية– الفرنسية**
- **قسم الترجمة العربية- الانجليزية**
- **قسم ترجمة اللغات الأخرى.**

المادة 20: تتولى مصلحة الكتابة المركزية:

- **استقبال و تسجيل و توزيع و إرسال البريد الوارد و الصادر للقطاع؛**
- **التخزين المعلوماتي و التصوير و حفظ الوثائق.**

المادة 21: تكلف مصلحة العلاقات مع الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية

المادة 22: المديريات المركزية في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية هي:

- **المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية؛**
- **المديرية العامة للمشاريع و برامج الاستثمار؛**
- **المديرية العامة لترقية القطاع الخاص؛**
- **مديرية الشؤون الإدارية و المالية.**

1). المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية

المادة 23 : تتمثل مهام المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية في:

- **السهر على إعداد إطار اقتصادي كلي منسجم و يشجع النمو الاقتصادي و المحافظة عليه؛**
- **إعداد إجراءات سياسة اقتصادية و مالية على المدى القصير و المتوسط؛**
- **تقييم المتغيرات الاقتصادية الكلية و النقدية الأساسية و ضمان متابعة تنفيذها؛**
- **تصميم إستراتيجية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد على المدى المتوسط و الطويل لتكون إطارا لتصميم الاستراتيجيات و السياسات العمومية و التشاور حولها، و تتعاون عن كثب مع كافة الإدارات العمومية و الخصوصية و مع شركاء التنمية؛**
- **القيام بالتعاون مع الهياكل و القطاعات المعنية بإعداد و متابعة خطط العمل متعددة السنوات و الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و البرامج الجهوية لمحاربة الفقر؛**
- **تقييم التأثير الاقتصادي و الاجتماعي للسياسات العمومية؛**
- **تقديم الدعم الفني للقطاعات الوزارية من أجل صياغة استراتيجيات قطاعية؛**

- متابعة الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛
- إجراء البحوث و التوثيق.

يدير المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

و تسند إليه المسؤوليات التالية:

- تنفيذ برنامج تعزيز قدرات المصادر البشرية؛
- السهر على تحضير و تنفيذ و متابعة خطط العمل الإستراتيجية متعددة السنوات؛
- السهر على تنفيذ برنامج عمل منتظم (شهري و سنوي)؛
- السهر على إعداد تقارير منتظمة و إحالتها إلى الديوان؛
- السهر على تناسق و انسجام و تكامل نشاطات و مهام و صلاحيات المديريات.

و تضم 3 مديريات هي:

- مديرية التوقعات و التحليل الاقتصادي؛
- مديرية الاستراتيجيات و السياسات؛
- مديرية متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

أ). مديرية التوقعات و التحليل الاقتصادي

المادة 24: تتمثل مهام مديرية التوقعات و التحليل الاقتصادي في:

- جمع البيانات لإدارة السياسة الاقتصادية الكلية؛
- إجراء الدراسات و التحاليل الاقتصادية؛
- تطوير النماذج الاقتصادية؛
- القيام بنشاطات التوقعات؛
- انجاز الدراسات الاستشرافية؛
- صياغة التوجيهات و الاستشارات لصالح أصحاب القرار.

تساهم المديرية، ضمن اختصاصها، في أعمال الهيئات البحثية و هيئات الخبرة الوطنية و الدولية و هي الواسطة بين الوزارة و هذه الهيئات.

تدار من قبل مدير يساعده مدير مساعد و تضم أربعة مصالح (4):

- مصلحة التوقعات الاقتصادية الكلية؛
- مصلحة الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية؛
- مصلحة البيانات و أدوات النماذج؛
- مصلحة تحليل و متابعة السياسات.

المادة 25: تكلف مصلحة التوقعات الاقتصادية الكلية بمتابعة الإطار الاقتصادي الكلي و إعداد التوقعات الاقتصادية الكلية و اقتراح إجراءات السياسة الاقتصادية و المالية. و تشارك في تحضير إطار النفقات متوسطة المدى و قوانين المالية. و تضم قسمين:

– قسم متابعة الظرفية الاقتصادية و القطاع الإنتاجي؛
– قسم متابعة المالية العامة و ميزان المدفوعات و القطاع النقدي.

المادة 26: يعهد إلى مصلحة الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية باتخاذ المبادرة و الإشراف على الدراسات الاقتصادية التي تسمح بالتعرف بشكل أفضل على آليات الاقتصاد الوطني و متابعة تطور الفقر و سوق العمل و إعداد توقعات عن تطورهما. و توفر تحاليل و اقتراحات في مجال السياسات الاجتماعية و التشغيل و تتابع تأثيرها على الاقتصاد الوطني و تضم قسمين:

- قسم الدراسات الاقتصادية؛
- قسم الدراسات الاجتماعية.

المادة 27: تكلف مصلحة البيانات و أدوات النماذج بتصميم و تطوير و تسيير أدوات النماذج و الاستشراف للمديرية و المستخدمة قصد متابعة الإطار الاقتصادي الكلي و انجاز التوقعات.

و تتولى جمع و نشر البيانات المتعلقة بالظرفية الاقتصادية على الصعيدين الوطني و الدولي و تضم قسمين:

- قسم البيانات الإحصائية؛
- قسم أدوات النماذج.

المادة 28: تكلف مصلحة تحليل و متابعة السياسات بمتابعة أهداف الألفية للتنمية و تقوم بتطوير أدوات و آليات متابعة هذه المؤشرات و تنسق إصدارات المديرية، و تضم قسمين:

- قسم المؤشرات و أنظمة المتابعة؛
- قسم البيانات و النشر.

بـ). مديرية الإستراتيجيات و السياسات

المادة 29: تتمثل صلاحيات مديرية الإستراتيجيات و السياسات في الآتي:

- دعم القطاعات الوزارية في صياغة الاستراتيجيات القطاعية و الوطنية؛
- المشاركة في إعداد و متابعة البرامج الجهوية؛
- متابعة تنفيذ خطط العمل متعددة السنوات للإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر و البرامج الجهوية لمحاربة الفقر، بالتعاون مع مديرية الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و ذلك بالتعاون مع الهياكل و القطاعات المعنية؛
- المشاركة في إعداد و تحديث برنامج الاستثمار العمومي و الإطار العام للنفقات متوسطة المدى.

تدار مديرية الإستراتيجيات و السياسات من قبل مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الإستراتجيات الوطنية؛
- مصلحة البرامج الجهوية؛
- مصلحة السياسات القطاعية.

المادة 30: تكلف مصلحة الإستراتيجيات الوطنية بإعداد و متابعة السياسات و الإستراتجيات الوطنية.

و تضم قسمين:

- قسم إعداد الإستراتجيات الوطنية؛
- قسم متابعة تنفيذ الاستراتيجيات.

المادة 31: تكلف مصلحة البرامج الجهوية بإعداد و متابعة البرامج الجهوية و تضم قسمين:

- **قسم إعداد البرامج الجهوية؛**
- **قسم متابعة البرامج الجهوية.**

المادة 32: تكلف مصلحة السياسات القطاعية بإعداد و متابعة السياسات القطاعية بالتعاون مع القطاعات الفنية و تضم قسمين:

- **قسم التنمية المؤسسية و القطاعات الاجتماعية؛**
- **قسم القطاعات الإنتاجية و البنى التحتية.**

جـ) مديرية متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر

المادة 33: تكلف مديرية متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر بالمهام التالية:

- **تحضير الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و خطط عمله و تنسيق متابعة تنفيذه بالتعاون مع القطاعات المعنية؛**
- **مساعدة المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية في تحضير اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر و تحرير محاضرها و متابعة تنفيذ قراراتها؛**
- **تحضير و متابعة مداولات اجتماعات لجنة التشاور حول محاربة الفقر و اللجنة المشتركة بين الدولة و المانحين و باقي الهيئات التي ينص عليها إطار منظومة إعداد و تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛**
- **تنسيق نشاطات مرصد التنمية البشرية المستدامة و متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية و مراعاة بعد النوع عند صياغة السياسات العمومية.**

يحدد مقرر يصدر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية التنظيم الداخلي للمديرية إلى وحدات.

يتوفر مسؤولو الوحدات على رتبة رئيس مصلحة و معاونوهم على رتبة رئيس قسم.

2). المديرية العامة للمشاريع و برامج الاستثمارات

المادة 34: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للمشاريع و برامج الاستثمارات في:

- **تحديد و توجيه و متابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الاستثمار بما يتماشى مع الإستراتيجية التنموية للبلاد؛**
- **ضمان برمجة الاستثمارات العمومية بما ينسجم مع أهداف التنمية و الاستراتيجيات القطاعية؛**
- **البحث عن الموارد و تعبئتها لتمويل برامج الاستثمار؛**
- **تنسيق المساعدات الخارجية و تنظيم أطر التشاور على المستويات الثنائية و متعددة الأطراف.**
- **إعداد إطار النفقات متوسطة المدى بالتعاون مع وزارة المالية؛**
- **تصميم و تحديث برنامج الاستثمارات العمومية؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تنسيق العون الخارجي و الحوار السياسي مع الشركاء الفنيين و الماليين؛**
- **تسيير النظام المعلوماتي للمشاريع و برامج الاستثمارات.**

تدار المديرية العامة للمشاريع و برامج الاستثمارات من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

يتولى المدير العام مسؤولية الأمر بصرف نفقات الاستثمار العمومي الذي يمول بموارد خارجية. و في حال الغياب، يتولى مدير تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي و مدير متابعة و تقييم المشاريع و البرامج هذه المهمة بصفة مشتركة. و يعهد إلى المدير العام على الخصوص بـ:

- **السهر على إعداد و تنفيذ و متابعة الخطط الاستراتيجية متعددة السنوات؛**
- **السهر على وضع برنامج عمل منتظم (شهري و سنوي)؛**
- **السهر على إعداد تقارير منتظمة و إحالتها إلى الديوان؛**
- **السهر على تناسق و انسجام و تكامل نشاطات و مهام و صلاحيات المديريات؛**
- **اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين القدرة الاستيعابية لمجموع التمويلات؛**
- **تنفيذ برنامج لتعزيز قدرات المصادر البشرية.**

و تَضم المديرية العامة ثلاث (3) مديريات:

- **مديرية برمجة الاستثمارات؛**
- **مديرية تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي؛**
- **مديرية متابعة و تقييم المشاريع و البرامج.**

أ). مديرية برمجة الاستثمارات

المادة 35: تتمثل صلاحيات مديرية برمجة الاستثمارات فيما يلي:

- **دراسة القرارات المتعلقة بإدراج المشاريع ضمن برنامج الاستثمارات العمومية مع الحرص على تناسقها مع الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و الاستراتيجيات القطاعية و إطار النفقات متوسطة المدى؛**
- **بالتعاون مع مديرية تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي، إبداء الرأي حول طلبات التمويل المقدمة إلى الشركاء الفنيين و الماليين حرصا على انسجام الطلبات مع برنامج الاستثمارات العمومية؛**
- **بالتعاون مع وزارة المالية، الحرص على الانسجام بين برنامج الاستثمارات العمومية و الأقساط السنوية لميزانية الاستثمارات المدعمة؛**
- **المشاركة في إعداد إطار النفقات متوسطة المدى و خاصة الجانب المتعلق ببرمجة الاستثمارات العمومية؛**
- **جمع البيانات الضرورية لإعداد حالة تقدم البرمجة لكل قطاع و مشروع و بصورة منتظمة؛**

- توفير أدوات لمتابعة برنامج الاستثمارات العمومية و إطار النفقات متوسطة المدى بالتشاور مع مديرية تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي و مديرية متابعة و تقييم المشاريع و البرامج؛
- إنتاج مذكرات تلخيصية و لوحات مفاتيح تتعلق بتخصيص الموارد.

تدار مديرية برمجة الاستثمارات من قبل مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة انتقاء المشروعات؛
- مصلحة برنامج الاستثمار العمومي؛
- مصلحة الإطار متوسط المدى للنفقات و ميزانية الاستثمار المدعمة.

كما تلحق بمديرية برمجة الاستثمارات خلية دراسة الجدوى و إعداد ملفات المشاريع و يديرها منسق برتبة مدير مساعد.

أما المكلفون بالبرامج لدى الخلية فهم برتبة رئيس مصلحة و مساعدوهم برتبة رئيس قسم.

المادة36: تكلف مصلحة انتقاء المشاريع بما يلي:

- القيام بإعداد آليات انتقاء برامج الاستثمارات العمومية؛
- انتقاء المشاريع اللازم إدراجها في برنامج الاستثمار العمومي.

و تضم قسمين:

- قسم آليات الانتقاء؛
- قسم انتقاء المشاريع.

المادة 37: تكلف مصلحة برنامج الاستثمار العمومي بما يلي:

- إعداد و متابعة برامج الاستثمارات العامة القطاعية المندمجة في برنامج الاستثمار العمومي بالتنسيق مع القطاعات الفنية المعنية؛
- قيادة و متابعة تصميم برنامج الاستثمار العمومي.

و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم البنى التحتية؛
- قسم القطاعات الإنتاجية؛
- قسم القطاعات الاجتماعية و التنمية المؤسسية.

المادة 38: تكلف مصلحة الإطار متوسط المدى للنفقات و ميزانية الاستثمار المدعمة بما يلي:

- إعداد و متابعة إطارات النفقات متوسطة المدى القطاعية مع القطاعات الفنية المعنية
- إعداد الأقساط الاستثمارية السنوية التابعة لها التي يلزم تضمينها في الميزانية المدعمة للاستثمار؛
- قيادة و متابعة تصميم إطارات النفقات متوسطة المدى القطاعية و العامة.

و تضم قسمين:

- قسم الإطار متوسط المدى للنفقات؛
- قسم ميزانية الاستثمار المدعمة.

ب). مديرية تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي

المادة 39: تكلف مديرية تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي بما يلي:

- البحث لدى المانحين عن تمويل المشاريع المعتمدة في إطار البرامج و الخطط التي أقرتها الحكومة؛
- رصد التمويلات عبر الإعداد و التفاوض على الاتفاقيات ذات العلاقة؛
- متابعة التعاون الفني.

تدار مديرية تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي من طرف مدير بمساعدة مدير مساعد و تضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة التعاون الثنائي (إفريقيا، أوربا، آسيا، أمريكا و الأوقيانوس)؛
- مصلحة التعاون متعدد الأطراف و الدولي و المنظمات غير الحكومية الدولية للتنمية؛
- مصلحة تنسيق المساعدات الخارجية.

تلحق بمديرية تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي الخلايا التالية:

- خلية هيئات مجموعة التنسيق، و يديرها منسق برتبة مدير مساعد.

و يكون للمكلفين بالبرامج في هذه الخلية رتبة رئيس مصلحة و لمعاونيهم رتبة رئيس قسم؛

- خلية دعم الآمر الوطني بصرف صندوق التنمية الأوربي و يديرها منسق برتبة مدير مساعد.

و يكون للمكلفين بالبرامج في هذه الخلية رتبة رئيس مصلحة و لمعاونيهم رتبة رئيس قسم؛

- خلية مكلفة باتفاقيات التمويل يديرها منسق برتبة مدير مساعد.

و يكون للمكلفين بالبرامج في هذه الخلية رتبة رئيس مصلحة و لمعاونيهم رتبة رئيس قسم.

يحدد تنظيم و سير هذه الخلايا بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 40: تتولى مصلحة التعاون الثنائي:

- تسيير العلاقات الثنائية مع الشركاء؛
- البحث عن التمويلات لدى الممولين الثنائيين.

و تضم قسمين:

- قسم التعاون مع بلدان إفريقيا، آسيا، و الأوقيانوس؛
- قسم التعاون مع بلدان أوربا و أمريكا.

المادة 41: تكلف مصلحة التعاون متعدد الأطراف و الدولي و المنظمات غير الحكومية بما يلي:

- تسيير العلاقات مع الشركاء؛
- البحث عن التمويلات.

و تضم قسمين:

- قسم التعاون مع البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظومة الأمم المتحدة و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- قسم التعاون مع البنك الإفريقي للتنمية و المنظمات غير الحكومية الدولية و الهيئات متعددة الأطراف الأخرى.

المادة 42: تكلف مصلحة تنسيق العون الخارجي بما يلي:

- تنمية آليات تنسيق العون الخارجي الممنوح من طرف الشركاء الفنيين و الماليين و ذلك بالتعاون مع مديرية برمجة الاستثمارات و مديرية المتابعة و تقييم المشاريع و البرامج؛

- تنظيم الحوار مع الشركاء الفنيين و الماليين في إطار روح إعلان باريس و إعداد تقرير سنوي مفصل عن حالة تقدم التعاون الدولي.

و تضم قسمين:

- قسم آليات تنسيق العون الخارجي؛

- قسم تنسيق العون الخارجي.

ج). مديرية متابعة و تقييم المشاريع و البرامج

المادة 43: تتمثل صلاحيات مديرية متابعة و تقييم المشاريع و البرامج في:

- المتابعة المادية و المالية للمشاريع و البرامج؛

- تقييم المشاريع و البرامج؛

- إعداد تقرير فصلي و نصف سنوي و سنوي عن حالة تقدم المشاريع و البرامج؛

- المشاركة في إعداد إطار النفقات متوسطة المدى و في تحديث برنامج الاستثمارات العمومية بالتعاون مع مديرية برمجة الاستثمارات؛

- المشاركة في إعداد تقارير تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

تدار مديرية متابعة و تقييم المشاريع و البرامج من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

و تضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة متابعة و تقييم تنفيذ مشاريع و برامج البنى التحتية؛

- مصلحة متابعة و تقييم تنفيذ مشاريع و برامج القطاع الإنتاجي؛

- مصلحة متابعة و تقييم تنفيذ مشاريع و برامج القطاعات الاجتماعية و التنمية المؤسسية.

كما تتبع للمديرية خلية تسمى "وحدة متابعة التسيير الإداري و المالي" يديرها منسق برتبة مدير مساعد. و يكون للمكلفين بالبرامج في هذه الخلية رتبة رئيس مصلحة و لمعاونيهم رتبة رئيس قسم.

و سيحدد تنظيم و سير الخلية بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 44: تكلف مصلحة متابعة و تقييم تنفيذ مشاريع و برامج البنى التحتية بما يلي:

- متابعة التنفيذ المادي و المالي للمشاريع و برامج القطاع؛

- وضع أدوات لمتابعة و تحليل المشاريع و البرامج؛

- جمع و معالجة البيانات المتعلقة بحالة تقدم المشاريع (جداول زمنية، مؤشرات المتابعة، تقارير المتابعة و التقييم ...)؛

- إصدار تقرير حول تنفيذ المشاريع.

و تضم قسمين:

- قسم متابعة قطاعات "النقل و الطاقة و الاتصالات"؛

- قسم متابعة قطاعات "المياه و الصرف الصحي و الإسكان و العمران و بنى تحتية أخرى".

المادة 45: تكلف مصلحة متابعة و تقييم تنفيذ مشاريع و برامج القطاع الإنتاجي بما يلي:

- متابعة التنفيذ المادي و المالي للمشاريع و برامج القطاع؛

- وضع أدوات لمتابعة و تحليل المشاريع و البرامج؛

- جمع و معالجة البيانات المتعلقة بحالة تقدم المشاريع (جداول زمنية، مؤشرات المتابعة، تقارير التنفيذ و المتابعة...)؛

- إصدار تقرير حول تنفيذ المشاريع.

و تضم قسمين:

- قسم متابعة قطاعات "النفط و المعادن و الصناعات و التجارة و السياحة و الصناعة التقليدية"؛

- قسم متابعة قطاعات "الصيد و الزراعة و تنمية المواشي".

المادة 46: يعهد إلى مصلحة متابعة و تقييم تنفيذ مشاريع و برامج القطاعات الاجتماعية و التنمية المؤسسية بما يلي:

- متابعة التنفيذ المادي و المالي للمشاريع و برامج القطاع؛

- وضع أدوات لمتابعة و تحليل المشاريع و البرامج؛

- جمع و معالجة البيانات المتعلقة بحالة تقدم المشاريع (جداول زمنية، مؤشرات المتابعة، تقارير التنفيذ و المتابعة ...)؛

- إصدار تقرير حول تنفيذ المشاريع.

و تضم قسمين:

- قسم متابعة مشاريع و برامج قطاعات التعليم؛

- قسم متابعة مشاريع و برامج الصحة و التنمية المؤسسية و مشاريع القطاع الاجتماعي الأخرى.

3). المديرية العامة لترقية القطاع الخاص

المادة 47: تتمثل صلاحيات المديرية العامة لترقية القطاع الخاص في:

- تصميم و تنفيذ الاستراتيجيات و البرامج التي تقود إلى خلق مناخ ملائم لتنمية القطاع الخاص؛

- التعرف على القطاعات الواعدة و القطاعات ذات المقدرات العالية التي تساعد النمو بقصد توجيه الاستثمارات؛

- النهوض بامتيازات و مقدرات البلاد في مجال الاستثمارات الخاصة؛

- تزويد المستثمرين بالمعلومات الاقتصادية و القانونية و التجارية و التقنية الضرورية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية؛
- توفير الاستقبال و المواكبة للمستثمرين و مساعدتهم في القيام بإجراءات تأسيس و قيد و اعتماد المقاولات؛
- متابعة حالة تقدم مشاريع الاستثمارات الخاصة و إعداد تقارير دورية.

تدار المديرية العامة لترقية القطاع الخاص من طرف مدير عام بمساعدة مدير عام مساعد و تضم ثلاث (3) مديريات:

- مديرية تنمية الاستثمارات الخاصة و مناخ الأعمال؛
- مديرية ترقية الاستثمار الخاص و التعاون الدولي؛
- مديرية الشباك الموحد و متابعة الاستثمار الخاص.

أ). مديرية تنمية الاستثمارات الخاصة و مناخ الأعمال

المادة 48: تتمثل مأموريات مديرية تنمية الاستثمارات الخاصة و مناخ الأعمال في الآتي:

- تحديد خطط العمل السنوية لأغراض الدراسات الإستراتيجية حسب قطاع النشاط؛
- تصميم الإطارات القانونية المناسبة لكل نوع من أنواع الاستثمار الخاص؛
- توخي اليقظة الإستراتيجية بالنسبة للسياسات التنافسية في مجال ترقية و تحفيز الاستثمارات؛
- متابعة تطور مناخ الأعمال في موريتانيا؛
- تحديد و تنفيذ برنامج لتعزيز قدرات الهيئات المهنية و الغرف القنصلية.

تدار المديرية من قبل مدير يساعده مدير مساعد.

و تضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة تحسين مناخ الأعمال؛
- مصلحة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و المناطق الاقتصادية الخاصة؛
- مصلحة دعم منظمات أرباب العمل.

المادة 49: يعهد إلى مصلحة تحسين مناخ الأعمال بما يلي:

- متابعة الإصلاحات المقام بها وطنيا فيما يتعلق بتحسين مناخ الأعمال؛
- إصدار التوصيات حول التحسينات المقترحة في المجالات المالية و النقدية و التجارية؛
- متابعة المؤشرات الدولية فيما يتعلق بمناخ الأعمال في موريتانيا.

و تضم قسمين:

- قسم متابعة الإصلاحات؛
- قسم متابعة المؤشرات الدولية.

المادة 50: يعهد إلى مصلحة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و المناطق الاقتصادية الخاصة بما يلي:

- إبداء آراء معللة حول الجوانب القانونية و المالية المتعلقة بمشاريع الاستثمار التي أحيلت إليها؛
- العمل كوسيط لدى المستثمرين العموميين و الخصوصيين الذين يرغبون في الإسهام في عمليات شراكة بين القطاعين العام و الخاص و في مناطق اقتصادية خاصة بالتنسيق مع مديرية الشباك الموحد و متابعة الاستثمار الخاص؛
- تنسيق الدراسات الممهدة لتنفيذ مشاريع في مجالات المناطق الاقتصادية الخاصة و الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

و تضم قسمين:

- القسم المكلف بالشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛
- قسم المناطق الاقتصادية الخاصة.

المادة 51: يعهد إلى مصلحة دعم منظمات أرباب العمل بما يلي:

- تحديد و تنظيم دورات تدريب الفاعلين تتناول مواضيع تتعلق بتأسيس المقاولات؛
- ربط الصلة بين الجامعة و محيط الأعمال لتثمين مقدرات المصادر البشرية؛
- مساعدة المقاولات المحلية لتنمية النشاط التجاري و تشجيع الصادرات بالتعاون مع مديرية الشباك الموحد و متابعة الاستثمار الخاص؛
- مساعدة المقاولات في البحث عن التمويل لدى الهيئات المانحة.

و تضم قسمين:

- قسم برامج تعزيز القدرات؛
- قسم رعاية الشركات.

ب). مديرية ترقية الاستثمار الخاص و التعاون الدولي

المادة 52: تتمثل مأمورية مديرية ترقية الاستثمار الخاص و التعاون الدولي في:

- تصميم سياسات لترقية الاستثمار الخاص و التعاون الدولي في مجال تطوير الأشغال الكبرى للدولة؛
- الحرص على تثمين المقدرات الوطنية في مجال الاستثمار الخاص؛
- تصميم و تنفيذ سياسة الاتصال و تحسين صورة البلاد؛
- تصميم و تنفيذ أدوات للاتصال تهدف إلى تنمية القطاع الخاص و نشر ثقافة اتخاذ المبادرة؛
- تصميم برامج سنوية للاتصال لتشجيع تأسيس مقاولات صغيرة و متوسطة و التعريف بها في اللقاءات الوطنية و الدولية؛
- إعطاء العناية للتعاون الدولي و خاصة في مجال متابعة العلاقات مع المنظمات شبه الإقليمية و الدولية المكلفة بترقية و تطوير القطاع الخاص؛
- البحث عن شركاء و تمويلات دولية؛
- ربط العلاقات مع المصالح الاقتصادية في السفارات؛
- الترويج على المستوى الدولي لموريتانيا كبلد ناهض.

تدار مديرية ترقية الاستثمار الخاص و التعاون الدولي من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم مصلحتين (2):

- مصلحة ترقية الاستثمارات الوطنية؛
- مصلحة ترقية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

المادة 53: يعهد إلى مصلحة ترقية الاستثمارات الوطنية بما يلي:

- تطبيق برامج اتصالية سنوية بهدف تشجيع تأسيس المقاولات؛
- التعرف على المستهدفين الذين يهتمون بتأسيس مشاريع استثمارية؛
- الاتصال بالمعنيين بقصد استحداث مشاريع استثمارية؛
- توفير استشارات في مجال الترويج و العلاقات العامة لفائدة الشركات الوطنية؛
- تشجيع مشاركة الشركات الوطنية في المنتديات و المعارض الدولية؛
- إبلاغ كل البيانات الإحصائية و القانونية و التجارية إلى المقاولين الوطنيين.

تضم المصلحة قسمين:
- قسم القطاعات الإنتاجية؛
- قسم قطاعات البنى التحتية و الخدمات.

المادة 54: يعهد إلى مصلحة ترقية الاستثمارات الأجنبية المباشرة بـ:
- تنفيذ إستراتيجية اتصال دولية لزيادة جاذبية موريتانيا؛
- تنفيذ خطط لاستهداف المستثمرين الأجانب و الشركات الدولية التي يتعين الاتصال بها؛
- تشجيع الفاعلين الوطنيين على إقامة علاقات مع شركاء أجانب؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالمحيط القانوني و الاقتصادي و المالي في البلاد.

تضم المصلحة قسمين :
- قسم القطاعات الإنتاجية؛
- قسم قطاع البنى التحتية و الخدمات.

ج). مديرية الشباك الموحد و متابعة الاستثمار الخاص

المادة 55: يعهد إلى مديرية الشباك الموحد و متابعة الاستثمار الخاص ما يلي:
- استقبال و توجيه و تسهيل تدابير تأسيس الشركات و إعادة تمويل مشاريع المستثمرين الوطنيين و الأجانب التي تواجه مصاعب و خاصة فيما يتعلق بالتراخيص الإدارية المختلفة (النفاذ إلى القطع الأرضية، رخص البناء، الامتيازات و الاعتمادات)؛
- الحرص على حسن تطبيق أحكام مدونة الاستثمارات؛
- ضمان متابعة المشاريع المعتمدة و أنشطة المشاريع/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة في طور التأسيس و كذا المشاريع العاملة؛
- تصميم السياسات الرامية إلى تحسين فاعلية المشاريع/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة القائمة؛
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطات المديرية؛
- تسهيل قيام علاقات بين المستثمرين الوطنيين مع شركاء أجانب؛
- استقبال و مواكبة المستثمرين الأجانب بمناسبة زياراتهم لموريتانيا؛
- مواكبة الفاعلين المحليين طيلة مسار إقامة مشاريعهم؛
- إقامة قاعدة بيانات خاصة بالمشاريع/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

تدار مديرية الشباك الموحد و متابعة الاستثمار الخاص من طرف مدير بمساعدة مدير مساعد.

و تضم مصلحتين (2):
- مصلحة الاعتمادات و متابعة المشاريع المعتمدة؛
- مصلحة تعزيز قدرات المشاريع/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

المادة 56: يعهد إلى مصلحة الاعتمادات و متابعة المشاريع المعتمدة بما يلي:
- استقبال و دراسة و تقييم ملفات طلب الاعتماد؛
- إعداد مشروع رسالة الاعتماد لتوقيعها من طرف الوزير؛
- المتابعة الدورية لحالة تقدم المشاريع المعتمدة؛

تضم المصلحة قسمين:
- قسم الدراسات و الإحصاءات و متابعة المشاريع؛
- قسم اعتماد الشركات بموجب مدونة الاستثمارات.

المادة 57: يعهد إلى مصلحة تعزيز قدرات المشاريع/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة بما يلي:
- إعداد و تنفيذ إطار مؤسسي و تنظيمي لإنشاء و تمويل و تطوير المشاريع/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- تحديد إطار مؤسسي و تنظيمي لدعم استراتيجيات ترقية المشاريع/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- تشجيع روح المبادرة و خاصة لدى النساء و الشباب؛
- القيام بالتعاون مع الفاعلين الاقتصاديين و هيئات الدعم المحلية و الدولية بتنفيذ بنية لترقية المشاريع/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

تضم المصلحة قسمين:
- قسم تعزيز قدرات المشاريع/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- قسم آليات تطوير المشاريع/ الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

4. مديرية الشؤون الإدارية و المالية

المادة 58: تخضع مديرية الشؤون الإدارية و المالية لسلطة الأمين العام و تتمثل صلاحياتها في:
- تسيير العمال و متابعة المسار المهني لجميع موظفين و وكلاء القطاع؛
- صيانة المباني و المعدات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية و الموارد المالية الأخرى للوزارة من خلال القيام على الخصوص بالنفقات و مراقبة تنفيذها؛
- تزويد القطاع باللوازم و التجهيزات؛
- صيانة الساحات الخضراء و الحفاظ على نظافة الوزارة.

المادة 59: تدار مديرية الشؤون الإدارية و المالية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

و تضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الشؤون الإدارية؛
- مصلحة اللوجستيك و الوسائل العامة؛
- المصلحة المالية؛
- مصلحة التوثيق و الأرشيف.

المادة 60: تضم مصلحة الشؤون الإدارية قسمين (2):
- قسم العمال الدائمين و غير الدائمين؛
- قسم العمال العقدويين.

المادة 61: تضم مصلحة اللوجستيك و الوسائل العامة أربعة (4) أقسام:
- قسم التجهيزات المكتبية و الأثاث؛
- قسم التموين و المخزون؛
- قسم الصيانة؛
- قسم الساحات الخضراء و النظافة.

المادة 62: تكلف المصلحة المالية بمراقبة تقديرات و تعهدات و تصفية نفقات تسيير كافة مديريات القطاع. و تتألف من قسمين (2):
- قسم الرقابة؛
- قسم التصفية.

المادة 63: تضم مصلحة التوثيق و الأرشيف، قسمين:
- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

IV. أحكام ختامية

المادة 64: ينشأ في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية مجلس إداري يعهد إليه بمتابعة حالة تقدم أنشطة و برامج القطاع.

يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. و يضم المجلس الأمين العام و المكلفين بمهمة و المستشارين الفنيين للوزير و المفتش العام و المديرين العامين. و يجتمع مرة كل خمسة عشر يوما بدعوة من رئيسه. و يشارك مديرو المؤسسات العمومية التابعة للوزارة و مسؤولو الأجهزة و المشاريع في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 65: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام و تنظيم الأقسام إلى مكاتب و فروع.

المادة 66: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا المرسوم رقم 126- 2010 الصادر بتاريخ 04 يوليو 2010 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 67: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 549 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2011 يقضي بترسيم موظف.

المادة الأولى : يرسم السيد سيدي محمد الملقب المدير ولد بونه الدليل E 077837 إداري من السلك المالي متدرب درجة ثانية: رتبة أولى العلامة القياسية (760) منذ 2003/05/06 ترسيمه اداري من السلك المالي درجة (2) رتبة (1) العلامة القياسية (760) وذلك اعتبارا من 2004/05/06 مع اقدمية سنة.

المادة 2 – ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 121 صادر بتاريخ 17 مايو 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للايراد و التصدير (سونمكس).

المادة الأولى: يعين السيد جدو ولد ميني، رئيسا لمجلس الإدارة اعتبارا من تاريخ 05 مارس 2009.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة للمرسوم الحالي.

المادة 3: يكلف وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 124 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس و ممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس).

المادة الأولى: يتم تعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس) اعتبارا من 10 مايو 2012 على النحو التالي:

- جدو ولد ميني، رئيسا؛
- المدير العام للجمارك، عضوا؛
- المدير العام لميناء انواكشوط المعروف بميناء الصداقة، عضوا؛
- المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني، عضوا؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، عضوا؛
- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، عضوا.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعـلانـات

وصل رقم 046 بتاريخ 31 يوليو 2003 بإيداع جريدة أو مجلة.
أنا الموقع أسفله سيدي يسلم ولد اعمر شين، مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة.
بعد الإطلاع على الملف المقدم و مطابقته لترتيبات الأمر القانوني رقم 023.91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة.
أسلم السيد أحمد سالم ولد محمدو (المدير الناشر)، وصلا بإصدار جريدة أو مجلة « Afrique Nouvelle» طبقا للقوانين و اللوائح المعمول بها.

****

وصل رقم 0128 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة شنقيط آمانا.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: سيدي عثمان ولد محمد الغيث
الأمين العام: باباه ولد عابدين
أمين المالية: علي ولد الجهيه

****

وصل رقم 0139 صادر بتاريخ 23 مايو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الفنية و الثقافية و الرياضية بالمدردرة .
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: يرك ولد امبوه
الأمين العام: محمد سالم ولد المان
أمين المالية: حامد ولد يرك

****

وصل رقم 0140 صادر بتاريخ 23 مايو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية من أجل الحماية و الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحرومين
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: السالكة بنت بلال يمر
الأمين العام: همت ولد مولود
أمينة المالية: توت بنت يرك

****

وصل رقم 0141 صادر بتاريخ 28 مايو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية و الرياضية (تنين الذهبي) لممارسة الكينك فو وشو.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ألاك
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: السالم فال ولد السالك
الأمين العام: يعقوب باقاياقو
أمينة المالية: فاطمة بنت صمب

****

وصل رقم: 155 **صادر بتاريخ** 03 **يونيو 2012، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية التنمية المستديمة لمقاطعة باببي**
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: هيري كوليري - بابابي
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: إبراهيما باتيا انجاي
الأميـــنة العـــامة: كادجتا ألاسان انجاي
أميـــــنة الماليـــة: حليمة موسى جنك
****

وصل رقم 0142 صادر بتاريخ 29 مايو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: عبده ولد محمد
الأمين العام: إطول عمر ولد محمد
أمينة المالية: لالة بنت القاسم
****

وصل رقم 0145 صادر بتاريخ 03 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتغذية و الرياضة الصحية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــسة: المنجية بنت أحمد
الأمين العام: عمار ولد سيدي محمد ولد حم
أمين المالية: محمد ولد يسلم ولد حمدان
****

وصل رقم 089 صادر بتاريخ 11 ابريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية موريتانيا الغد.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: محمد لارباس ولد عبد العزيز
الأمين العام: الشيخ ولد سيدي
امينة المالية : الخصار بنت النانه
****

وصل رقم 0151 صادر بتاريخ 03 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفوز للجزارين
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــس: عالي ولد الصبار
الأمين العام: محمد ولد حرطان
أمين المالية: أيده ولد آفكريش
****

وصل رقم 0360 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية طيبة للعمل الاجتماعي.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
المقر الجديد للجمعية : المذرذرة
تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة :

الرئيـــــس:احمد سالم ولد الحسن
الأمين العام : محمدو ولد سيد عبد الله
أمين المالية: ميصار ولد برك
****
وصل رقم 0277 صادر بتاريخ 29 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشعوب للصحة و البيئة
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: المامي ولد احمد
الأمينة العامة: الرفعة بنت محمد
أمين المالية: احمد ولد محمد
****
وصل رقم: 425 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الشبكة الموريتانية التعليم للجميع
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــسة: هاوي سيدي بي
الأميـــن العـــــام: عابدين ولد الشيخ
أميـــــنة الماليـــة: فاطمة بنت عالي
****

إعلان ضياع رقم 2201/2423
في يوم الأربعاء الموافق الواحد و العشرين من شهر فبراير من سنة ألفين و إثني عشر.
حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ ولد محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.
السيد: لبات هاشم إشريف، المولود سنة 1945 في لحرش.
الحامل بطاقة تعريف رقم:100076156 القاطن في انواكشوط.
و ذلك لإعلان ضياع سند عقاري رقم 3712 دائرة اترارزة خاصة القطع الأرضية من 02 - 15 كا و ذلك بناء على إفادة ضياع رقم 2/603 بتاريخ 07/08/09 عن ضابط الشرطة القضائية قائد الدرك الوطني في أمبود.
و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني.
****
وصل رقم: 0156 صادر بتاريخ 03 يونيو 2012، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: نادي سعد ابن أبي وقاص للرماية التقليدية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : جكني
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــس: الشيخ التراد ولد الشيخ الحسن
الأميـــن العـــــام: يحفظ ولد سيدي محمد
أميـــــة الماليـــة: شيخنا ولد غلام
****
وصل رقم: 0031 صادر بتاريخ 16 يناير 2012، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية كفالة للصحة و التنمية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــس: محمد ولد محمذن فال

الأميـــنة العـــــامة: خديجة بنت محفوظ

أميـــــنة الماليـــة: عيشة بنت الشيخ احمد

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـر مـديرية الجـريدة الرسميـة

الوزارة الأولى